


منظومة البذور والشتلات

تعتبر منظومة البذور والشتلات من أهمّ الحلقات في مجال الإنتاج الفلاحي لدورها الأساسي في تحسين الإنتاجية وضمان جودة المنتج واستقراره. وتساهم البذور والشتلات المثبتة⁽¹⁾ حسب وزارة الفلاحة بحوالي 20 % في مردودية الإنتاج الفلاحي. واستأثرت هذه المنظومة باهتمام الدولة حيث حظيت منذ سنة 1976 بإطار قانوني خاص تمّت مراجعته في سنة 1999 بتشريعات جديدة أكثر مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال⁽²⁾. وصادقت تونس منذ سنة 2003 كأول بلد عربي على اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية.

وتشمل منظومة البذور والشتلات كلاً من الإنتاج والإكثار والمراقبة والتوزيع والاتجار والبحث. وتتراوح نسبة تغطية الحاجيات الوطنية بالإنتاج المحلي بين 35 % بالنسبة للخضروات و54 % بالنسبة للبطاطا و90 % في قطاع الزراعات الكبرى وتناهز الكميات الجمالية من البذور الموردة 26 ألف طن بقيمة بلغت 97,3 م.د في موفى 2013.

تغطية الحاجيات الوطنية بالإنتاج المحلي



وللوقوف على مدى توفّق مختلف المتدخلين في تحسين أداء منظومة البذور والشتلات، تولّت دائرة المحاسبات القيام بمهمّة رقابية خصت بتنظيم قطاع البذور والشتلات وتأمين التزوّد والجودة والبحث العلمي وغطّت أساسا الفترة 2010-2013. وشملت الأعمال الرقابية الهياكل الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة وخاصة منها الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والمعهد الوطني للبحوث الزراعيّة والديوان الوطني

(1) البذور والشتلات مثبتة الصلوحية على معنى الفصل 5 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

(2) القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 ونصوصه التطبيقية.

للزيت ومعهد الزيتونة وديوان الحبوب وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى. كما شملت هذه الأعمال البنك الوطني للجينات والشركتين التعاونيتين المركزيتين للبذور والمجمعين المهنيين للخضر والغلال والمجمع الإجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال.

وامتدّت الزيارات الميدانية إلى محطّي حماية النباتات بالشّمال (باجة) وبالجنوب (صفاقس) الرّاجعتين بالنّظر للإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية والمندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحية بكلّ من نابل وصفاقس ونقاط العبور بمطار تونس قرطاج وبمينائي رادس وصفاقس ومعهد الزيتونة (صفاقس).

وتمّ إنجاز هذه المهمة استئناسا بالمعايير الدوليّة للمنظمة الدوليّة للأجهزة العليا للرقابة لا سيّما تلك المتعلقة برقابة الأداء باعتماد الأساليب الرقابية المضمّنة بدليل الرقابة على الأداء لدائرة المحاسبات. واتّبعّت الدائرة منهجية تشاركية من خلال تنظيم جلسة عمل ضمّت عددا من المتدخّلين وخاصة منهم الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور والمجمع المهني المشترك للخضر والمجمع المهني المشترك للغلال وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والديوان الوطني للزيت بالإضافة إلى ممثّلين عن بعض هيكل الفلاحين ومنها الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ونقابة الفلاحين.

وخلصت هذه المهمة إلى ملاحظات تعلّقت أساسا بعدم فعالية الآليات المعتمدة للتهوض بالمنظومة علاوة على نقائص في التنظيم أثّرت سلبا في نجاعة التصرف في المنظومة. كما أفضت إلى الوقوف على إخلالات شابت عمليات الإكثار وحدت من تأمين التزوّد بالنجاعة للأزمة علاوة على محدودية عمليات الرقابة على جودة البذور والشتلات المنتجة محليا أو المورّدة. وأفضت المهمة كذلك إلى تسجيل ضعف نسق الاستنباطات واثمينها وغياب إستراتيجية لتأطير عمليات استرجاع الموروث الجيني والمحافظة عليه.



أبرز الملاحظات

- تنظيم القطاع

تفتقر منظومة البذور والشتلات، في غياب استراتيجية وطنية مكتملة العناصر في المجال، إلى هيكل تسند إليه مهمة متابعة مؤشرات الأداء. ويقتصر دور الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة على أعمال الرقابة الميدانية ومراقبة عمليات التوريد والتصدير مع غياب مصلحة صلب المندوبيات الجهوية تعنى بالمهام المذكورة. كما سُجّل نقص في الأعران المكلفين بمراقبة عمليات الإنتاج والتثبيت بلغت نسبته 58%.

وتمّ الوقوف أيضا على محدودية آليات النهوض بالمنظومة حيث لوحظ غياب التأطير القانوني لإنتاج البذور والشتلات المحوّرة جينياً وكذلك البيولوجية. كما اتّضح اقتصار مداوات اللجنة الفنية للبذور والشتلات على النظر في مطالب الترسيم والحماية دون التطرق إلى مشاكل المنظومة والإجراءات الكفيلة بتطويرها.

ولا تطالب الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أصحاب المستنبطات النباتية المحمية بتسديد المعاليم السنوية المستوجبة على مراقبة حقول إكثار البذور ومعاليم الحماية وهو ما لا يسمح بتوفير موارد إضافية لحساب أموال المشاركة الخاص بحماية النباتات والتي من شأنها تمويل برامج تأهيل المنظومة. ولوحظ غياب نظام معلوماتي فعال يمكن من إدراج البيانات المتعلقة بالمنظومة ومتابعتها مما أثار في نجاعة التصرف فيها.

ويتعيّن تعزيز دور الهياكل المعنية بالرقابة على المنظومة والإسراع بإعداد خطة متكاملة للنهوض بها مع إيجاد الأطر والآليات للتنسيق بين مختلف المتدخلين والحرص على تدعيم دور اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

- تأمين التزود بالبذور والشتلات ومراقبة جودتها

ارتفعت نسبة المساحات المرفوضة لكلّ من الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور حيث فاق معدّلها السنوي 13% في سنة 2013 وذلك لعدم

التزام المكثرين بكّراس الشروط. كما ناهزت نسبة النقص في تسليم كمّيات البذور التعاقدية 21 % للشركتين التعاونيتين بسبب أنّ خمس العقود المبرمة تقريبا لا يتمّ بشأنها تسليم سوى نصف الكمّيات المطلوبة.

وتعاقدت الشركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة من جديد في سنة 2012 مع 22 % من المكثرين الذين رفضت مساحاتهم بصفة كليّة خلال الموسم السابق. ولم تتمكّن من استخلاص 22 % من المبالغ المتعلّقة بهذه الملقّات كما لم تقم بإحالة سوى 39 % من الملقّات المتعلّقة بالتّزاعات على القضاء خلال الفترة 2011-2013.

وشابت الرّقابة على البذور والشتلات نقائص حدّت من جودتها تعلّقت أساسا بنشاط المخابر الراجعة بالنظر للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتي لم تتحصّل على شهادة الاعتماد ISO 17025. واتّضح بخصوص جودة البذور والشتلات المنتجة محليا ارتفاع نسبة المساحات الجمليّة غير المطابقة لمتطلّبات كّراس الشّروط والتي بلغت 17 % في سنة 2013 ونسبة البذور التي تمّ التخفيض من تصنيفها من ممتازة إلى عاديّة والبذور التي لم يتمّ قبولها حيث تجاوز معدّلها 13 % خلال الفترة 2011-2013. كما تمّ تسجيل إخلالات في مسك ملفات التوريد ممّا لا يسمح بتحديد مآل البذور والشتلات المورّدة والتي تمّ في شأنها اتّخاذ قرار في الإلتاف أو الإرجاع.

ويتعيّن التّحكّم في نسبة المساحات المرفوضة من قبل المتدخّلين المعنّيين بالإنتاج وإيلاء العناية اللاّزمة لاختيار المكثرين وإلزامهم بالتقيّد بالعقود المبرمة بهدف التّقليص من مخاطر عدم تحقيق كمّيات البذور المستوجبة مع تدعيم المخابر وتفعيل الرّقابة الذاتية على الجودة وذلك للرفع من نسبة تغطية الحاجيات الوطنيّة من البذور المحليّة والحدّ من التبعية تجاه المزوّدين من الخارج.

- البحث العلمي

لوحظ غياب إستراتيجية وطنية موثّقة لاسترجاع وتجميع وحفظ وتثمين الموروث الجيني الوطني من البذور والشتلات وضعف عدد الأصناف المحلية المسترجعة من بنوك الجينات الأجنبية ومن المؤسسات الوطنية واتّضح عدم احترام المعايير الدولية المعتمدة بخصوص حفظ الموارد الجينية النباتية.

ولا يتمّ تحيين قاعدة معطيات الموروث الجيني والتّصرف في المخزون بصفة آليّة إثر كلّ عمليّة تحرّك للأصناف علاوة على غياب عمليّات الجرد الدوريّة.

كما لوحظ غياب برامج بحث إيلافية في مجالي الخضروات والأشجار المثمرة وغياب تقييم ومتابعة أعمال البحث العلمي إضافة إلى محدودية تـمـين نتائج البحث العلمي إذ لم يتم إبرام سوى 23 عقد استغلال للمستنبطات من جملة 52 مستنبطا.

ويتعين للغرض، الإسراع بتحديد الأصناف التونسية الموجودة بالخارج والعمل على استرجاعها وتفعيل دور الهيئات المكلفة ببرمجة وتقييم أنشطة البحث العلمي في المجال علاوة على تـمـين استغلال الأصناف الجديدة.



I- تنظيم قطاع البذور والشتلات

تكتسي منظومة البذور والشتلات طابعا استراتيجيا نظرا إلى الدور الذي تلعبه في مجال تنوع الإنتاج وتحسين الإنتاجية وتحقيق الأمن الغذائي. غير أنّ آليات النهوض بالقطاع وهيكلته العامة شابتها نقائص حدّت من نجاعة المنظومة وسبل دعمها.

أ- آليات النهوض بمنظومة البذور والشتلات

في غياب استراتيجية وطنية شاملة لمنظومة البذور والشتلات، تركز مختلف الآليات المتوقّرة لهذه المنظومة أساسا على قرارات اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية بالإضافة إلى ما تمّ إقراره ضمن النصوص القانونية المنظمة للقطاع.

1- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بمنظومة البذور والشتلات

لم يتمّ إفراد منظومة البذور والشتلات باستراتيجية وطنية مكتملة العناصر تحدّد بدقّة الأهداف والآليات لكلّ مكوناتها. ولئن تمّ في سنة 2008 إقرار توصيات في إطار مجلس وزاري للنهوض بالمنظومة، شملت قطاعات الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة فقد لوحظ غياب متابعة لمختلف هذه التّوصيات أمام تعدّد المتدخلين في المنظومة.

ويجدر بالذكر أنّ بعض الهياكل المتدخّلة في المنظومة على غرار ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى قد أعدّ في جوان 2013 مشروع خطة للنهوض بمنظومة البذور العلفية والرعيّة. كما أعدّت الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بالتعاون مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والمجمع المهني المشترك للغلال والمجمع الإقليمي لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال والمركز الفني للقوارص تقريرا حول سبل النهوض بالمنظومة في أفق 2016 بالإضافة إلى بعض الدراسات حول منظومة الحبوب. غير أنّ كلّ هذه الأعمال بقيت مجرّد مشاريع منعزلة مع افتقارها إلى نظرة شاملة للمنظومة وإلى تحديد دور مختلف المتدخلين حتى يتمّ تبني أهدافها.

وعلى صعيد آخر، فإنّ الأهداف والمؤشرات المضمّنة بالميزانية حسب الأهداف لوزارة الفلاحة، لا تعكس واقع منظومة البذور والشتلات وسبل النهوض بها حيث تمّ ضبطها على أساس إنجازات السنوات السابقة. كما تمّ تبويب هذه الأهداف والمؤشرات بالمشاريع السنويّة للقدرة على الأداء صلب البرنامج المتعلّق "بالإنتاج الفلاحي والجودة والسّلامة الصحيّة للمنتجات الفلاحيّة

والغذائية" دون إفراد الرقابة على جودة البذور والشتلات وتثبيتها بأهداف ومؤشرات فرعية. ولا تمكّن هذه الوضعية من تقييم نجاعة التدخّلات في مجال البذور والشتلات نظرا إلى عدم دقة المؤشرات وملاءمتها.

2- اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية

تمّ بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية إحداث لجنة فنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية تتولّى اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه منظومة البذور والشتلات والمستنبطات النباتية وإبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتية بالسجل الرسمي وفي مطالب إسناد ملكية المستنبطات النباتية وتجتمع مرتين في السنة على الأقل⁽¹⁾. غير أنّه وبالرجوع إلى محاضر جلسات اللجنة منذ إحداثها، تبين عدم احترام هذه اللجنة لدورية اجتماعاتها إذ لم تجتمع طيلة سنة 2004 لشغور في تركيبها كما اتّضح أنّها اقتصرّت على الاجتماع مرة واحدة خلال السنوات 2001 و2003 و2009 و2011.

كما تبين أنّ مداورات اللجنة غالبا ما تقتصر على إبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتية وحمايتها بالسجل الرسمي دون الوقوف على الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه منظومة البذور والشتلات. واقتصرّت مقترحاتها في المجال على المطالبة بتدعيم الموارد البشرية والمادية والدعوة إلى إنجاز محطة السجل الرسمي دون القيام بمتابعة إنجاز مقترحاتها وتوصياتها ولا تقوم بالتالي باتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة عدم تحقيق الأهداف أو عدم تطبيق توصيات ومقترحات اللجان القطاعية المتخصصة.

3- الإطار التشريعي لمنظومة البذور والشتلات

أسهم الإطار التشريعي الحالي لمنظومة البذور والشتلات في تنظيم وهيكله مهنة الإنتاج والاتجار في البذور والشتلات وتوريدها ومراقبتها. غير أنّ هذا الإطار لا يزال يشهد نقائص تحدّد من مواكبة المنظومة للتطورات العلمية والدولية في المجال. فقد لوحظ غياب التأطير القانوني لإنتاج البذور والشتلات المحوّرة جينيا والتي يتطلب استغلالها الأخذ بعين الاعتبار جملة من المحاذير بهدف اجتناب المخاطر المحتملة على المستوى الصحي والبيئي. كما لوحظ غياب إطار تشريعي خاصّ بالبذور والشتلات البيولوجية.

(1) طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بضبط تركيبها وطريقة سيرها.

وتبيّن أنّ الإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية لا تقوم بمراقبة المكونات المحوّرة جينيا ولا يتم القيام بالتجارب للتأكد من أنّ الأصناف المقدّمة للتسجيل أو للحماية غير محوّرة جينيا. ويتمّ الاقتصار على تصريح كتابي من المستنيط بأنّ الاستنيط المقدّم غير محوّر جينيا. وتمّ في سنة 2009 إعداد مشروع قانون يتعلّق بالكائنات المحوّرة جينيا بغرض مواكبة التطورات البيوتكنولوجية الحديثة وحماية للصحة العامة والبيئة ولاستدامة التنوّع البيولوجي. غير أنّه وإلى غاية ماي 2014 لم يتمّ استصدار القانون الخاص بالكائنات المحوّرة جينيا.

ومن جهة أخرى، تبيّن وجود صعوبات في تطبيق بعض الشروط القانونية المطلوبة ومنها ضرورة توفير أصحاب المنابت لحقوق الأمّهات في كل منابت الشتلات. ويعد ذلك صعب التحقيق حسب المجمع المني المشترك للغلال نظرا للاستثمارات المادية الهامة التي يتطلّبها مما يجعل الاستثمار في مجال إنتاج الشتلات غير مربح مقارنة بالتكاليف.

وعلى صعيد آخر، وخلافا للأمر عدد 439 لسنة 2012 المؤرّخ في 26 ماي 2012، لم يتمّ ضبط المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي في حالة إجراء التجارب في حقل طالب الترسيم أو الحماية خاصة بالنسبة للأشجار المثمرة علما وأنّ الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية تتولّى إجراء التجارب في حقول طالبي الحماية أو الترسيم وذلك لغياب محطة خاصّة بذلك. كما لوحظ غياب التنصيص على المعاليم المستوجبة عند طلب إعادة الترسيم إثر انقضاء المدّة وهو ما يحرم الدولة من موارد مالية هامة كان بالإمكان تحصيلها خاصّة أمام العدد المرتفع من الأصناف النباتية التي تتطلّب إعادة الترسيم.

وتوصي دائرة المحاسبات في مجال إحكام آليات النهوض بمنظومة البذور والمشاتل بضرورة الإسراع بإعداد خطة متكاملة للمنظومة مع الحرص على تشريك كافة المتدخلين وضمان التنسيق فيما بينهم لتحديد الأولويات ومتابعة الانجازات والوقوف على الصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة. كما أنّ الوزارة المكلفة بالفلاحة مدعوّة إلى تدعيم دور اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية باعتبارها الإطار الملائم لاقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم القطاع علاوة على استكمال الإطار التشريعي للمنظومة لتشمل البذور والشتلات المحوّرة جينيا والبيولوجية.

ب- هيكلية القطاع

تتميّز منظومة البذور والشتلات بتعدّد المتدخلين وتنوّع المجالات التي تشملها. غير أنّ بعض النقائص المتعلقة بالتنظيم ونظام المعلومات وبالسجل الرسمي لازالت تعيق هذه المنظومة وتحول دون بلوغها النتائج المرجوة.

1- التنظيم ونظام المعلومات

يتولّى مختلف المتدخلين في منظومة البذور والشتلات كلّ في ما يخصّه مهاما متعدّدة تتعلّق بالتنظيم وإنتاج البذور والشتلات والاتجار فيها وبالمراقبة وبحماية الموروث الجيني المحليّ وبتطوير البحث العلمي واستنباط أصناف جديدة. وتضطلع الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة بالمراقبة على جودة البذور والشتلات المنتجة وتقييم الأصناف والمستنبطات وترسيمها بالسّجل الرسمي وحمايتها.

وتبيّن في هذا الإطار، غياب هيكل تسند إليه مهمّة الإشراف على المنظومة من حيث إعداد الإستراتيجية الوطنية في المجال وتحديد ومتابعة مؤشرات الأداء وتقييمها والوقوف على الإشكاليات وتحديد مسؤولية الأطراف المتدخّلة قصد إيجاد الحلول الكفيلة للنهوض بالمنظومة. ولوحظ في هذا الإطار اقتصر مهام الإدارة العامة على أعمال الرقابة الميدانية للبذور والشتلات والمصادقة عليها ومراقبة عمليات التوريد والتصدير بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ومحطّات حماية النباتات. كما اتّضح نقص في عدد الأعوان المكلفين بمراقبة عمليات الإنتاج والتثبيت حيث بلغ معدّله 58 % من العدد المستوجب حسب المعايير المعتمدة من قبل الإدارة العامة لحماية ومراقبة المنتوجات الفلاحية وتجاوز هذا النقص في بعض مجالات الرقابة على المنظومة 66 % كمراقبة إنتاج وتثبيت بذور البطاطا.

وأضح من جهة أخرى من خلال الزيارات الميدانية محدوديّة تمثيلية الإدارة العامة على المستوى الجهوي إذ تقتصر على مكتب لحماية النباتات ومكتب للبذور والشتلات وغالبا ما يتولّى نفس العون القيام بالوظيفتين إلى جانب تأمين وظائف أخرى تُعهد إليه من طرف المندوب الجهوي.

ولئن تمّ بعث ثلاث محطات لحماية النباتات تغطّي ولايات الشمال والوسط والجنوب في كل من باجة وسوسة وصفاقس فإنّ تعدد المهام الموكولة لتلك المحطات⁽¹⁾ يجعل وظيفة متابعة هذه المنظومة محدودة وثانوية مقارنة بوظيفة حماية النباتات علاوة على ضعف نسبة مراقبة العمليات المتعلّقة بالاتجار في البذور والشتلات ممّا لا يمكن من التأكّد من التزام الشركات التعاونية للبذور والمشاتل ببيع الكمّيات المصادق عليها. فقد تبين أنّ محطة حماية النباتات للشمال لا تتمكّن من مراقبة سوى 40 % من العمليات المتعلّقة بالاتجار في البذور والشتلات في الولايات المعنية مثل الكاف ولا تتجاوز 60 % في الولايات القريبة جغرافيا من المحطة كولايتي باجة وجندوبة.

(1) المتابعة الصحية الميدانية لمختلف المزروعات، الإحاطة بالمزارعين وفني الإرشاد، حماية النباتات، تجربة المبيدات، المراقبة الصحية للمحاصيل، المراقبة عند التوريد والتصدير...

وعلى صعيد آخر، لم تقم الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بمطالبة أصحاب المستنبطات النباتية المحمية بتسديد المعاليم السنوية المستوجبة على الحماية وعلى مراقبة حقول إكثار بذور الحبوب. فعلى سبيل المثال، لم يتم إصدار مذكرة للمطالبة بتسديد المعاليم السنوية المستوجبة على الحماية إلا في أفريل 2014 على إثر تدخل فريق الرقابة.

كما لوحظ غياب ما يفيد تسديد المبالغ المتخلّدة بذمة الشركات التعاونية للبذور والمشاتل ومؤسسات الإكثار والمتعلّقة بالمعاليم الموظّفة على مراقبة حقول إكثار بذور الحبوب وذلك خلافا للفصل 2 من الأمر عدد 439 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012⁽¹⁾ علما وأنّ كلفة المراقبة تساوي 4,500 دينار للهكتار الواحد. وناهزت قيمة النقص السنوي في الإيرادات مثلا في مجال الرقابة على حقول إكثار الحبوب حوالي 98 أ.د. خلال موسم 2012-2013. وتُرجع الشركات التعاونية عدم دفع معاليم المراقبة إلى عدم إدراج هذه المعاليم ضمن تسعيرة البذور الممتازة.

وتحول هذه الإخلالات دون توفير موارد إضافية لحساب أموال المشاركة الخاص بحماية النباتات من شأنها أن تساهم في تمويل برامج تأهيل منظومة البذور والشتلات.

وعلى صعيد آخر، لوحظ افتقار الإدارة العامة إلى نظام معلوماتي فعّال يمكّن من متابعة مؤشرات المنظومة وإدراج البيانات المتعلقة بها من حيث الحاجيات الوطنية وكميات الإنتاج والأهداف التنموية. كما مكّنت الزيارات الميدانية من الوقوف على نقص فادح في المعدّات الإعلامية حال دون التواصل الحيثي بين الإدارة العامة ومختلف المكاتب بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمحطات الجهوية وكذلك نقاط العبور بالمراكز الحدودية.

وتوصي دائرة المحاسبات بتعزيز دور الهياكل المعنية بالرقابة على منظومة البذور والشتلات وآليات النهوض بها ودعم تمثيليتها الجهوية وتزويدها بنظام معلومات فعّال ضمانا لنجاعة متابعة المنظومة والإشراف عليها.

2- التصرّف في السجّل الرسمي للأصناف النباتية

تمّ في إطار تأهيل منظومة البذور والشتلات إحداث مصلحة بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية تعنى بالتقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية

⁽¹⁾ والمتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها وإكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصها واستعمالها والذي عوّض الأمر عدد 1802 لسنة 2001.

تهتم أساسا بتقييم الأصناف النباتية الجديدة والمصادقة على مطالب الترسيم⁽¹⁾ والحماية⁽²⁾ وضمان الملكية الفكرية للمستنبطين.

ولوحظ افتقار المصلحة للكفاءات اللازمة للقيام بالمهام المذكورة في الأجال وبالصفة المرجوة حيث قُدِّرت نسبة النقص في الموارد البشرية بحوالي 50% من العدد المستوجب من الأعوان. فقد تبين أنّ تقييم الأصناف النباتية لا يتضمّن جميع الفحوصات اللازمة والمفصّلة بقوائم التجارب المعدة من قبل الإتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية إذ يقتصر المهندس أو الفني المكلف بإجراء تجارب التميّز والثبوت والتجانس على تقييم بعض الخصائص دون أخرى. كما لوحظ غياب الدورات التكوينية الهادفة إلى تطوير خبرات المهندسين والفنيين في مجال التقييم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

أمّا على مستوى إجراءات تسجيل وحماية المستنبطات النباتية، فقد تبين أنّ الإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية لا تقوم بتحيين السجلّ الرسمي بصفة دورية ممّا لا يمكن من كشف الأصناف التي يستمرّ ترويجها بالرغم من تجاوزها المدة المسموح بها قانونا. فقد اتّضح أنّه لم يتمّ شطب 119 صنفا مرسمة بالسجلّ الرسمي خلال الفترة 2003-2000 بالرغم من أنّها تجاوزت المدة القانونية المقدّرة بعشرة سنوات خلافا لمقتضيات الفصلين 9 و10 من الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000. ومن شأن عدم شطب الأصناف النباتية المعنية أن يمكن من مواصلة الاتّجار فيها بصفة مخالفة للقانون وأن لا يمكن من التأكّد من احتفاظها بكافة خصائصها كالتميّز والثبوت والتجانس ولا يضمن بالتالي جودة ومردودية المنتجات الفلاحية.

كما قامت مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية في سنة 2005 بإعادة الترسيم الآلي لقرابة 1.151 صنفا نباتيا من بين الأصناف النباتية المرسّمة بالقائمة التي كان يمسكها المعهد الوطني للبحوث الزراعية⁽³⁾ دون مطالبة أصحابها بإعادة ترسيمها. ولم تقم الإدارة العامة بالاتّصال بالشركات التي تتولّى الاتّجار في الأصناف المعنية لحثّها على تقديم مطالب تجديد الترسيم وفقا لأحكام الفصل 10 المشار إليه آنفا.

كما لوحظ أيضا أنّ السجلّ الرسمي لا يتضمّن كافة الأصناف النباتية التي حظيت بقرارات حماية من قبل اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وهو شأن 7 أصناف من الأشجار

(1) يتمّ الترسيم بالسجلّ الرسمي للمستنبطات النباتية وفقا للفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1999 بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر إلى السلطة المختصة. ويقتضي الترسيم أن يكون الصنف متميّزا وثابتا ومتجانسا وذا قيمة زراعية هامة وتهدف هذه العملية للاتّجار في الصنف إثر ترسيمه.

(2) تتولّى السلطة المختصة حماية المستنبطات النباتية إذا ما طلب ذلك مستنبطوها وفقا للفصل 15 من القانون عدد 42 لسنة 1999. وتخول الحماية لصاحب الاستنباط حماية مستنبطه من التقليد وتضمن الاستغلال الحصري له وتبقى هذه الحقوق قائمة لمدة تتراوح بين 20 و25 سنة.

(3) عهد مسك السجلّ الرسمي إلى المعهد الوطني للبحوث الزراعية قبل أن يتمّ إحداث المصلحة الخاصة بالسجلّ في سنة 2001.

المثمرة⁽¹⁾ لم يتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم تسجّل بالسجل الرسمي إلى غاية ماي 2014 بالرغم من موافقة اللجنة المذكورة على مطالب حمايتها منذ ديسمبر 2010.

واتّضح أنّ نشر القرارات الوزارية المتعلقة بالترسيم والحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتمّ بتأخير تجاوز سنتين ونصف من تاريخ الموافقة على الحماية وهو الشأن بالنسبة لقائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي التي وافقت على حمايتها اللجنة الفنية للبذور والشتلات بتاريخ 4 أوت 2010. وكذلك هو الشأن بالنسبة لقائمة المستنبطات النباتية موضوع مطالب الحماية الواردة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 29 جوان 2012 حيث قدر معدّل مدّة نشر المطالب بحوالي سنتين ونصف وبلغ في بعض الحالات 3 سنوات و11 شهرا. وينعكس هذا التّأخير سلبا على تداول هذه الأصناف من قبل طالبي الحماية وبالتالي حرمان الفلاح من أصناف جديدة.

ولوحظ من جهة أخرى، أنّ السّجل الرسمي للأصناف النباتية الممسوك من طرف مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية يقتصر على دليل ورقي يتضمّن الأصناف المرسّمة إلى حدّ سنة 2010 فيما أعدّت المصلحة بالنسبة للسنوات 2011-2013 قوائم باستعمال منظومة مكتبية وهو ما لا يسمح بالتأكد من حفظ البيانات المتعلقة بالسجل الرسمي على الوجه الأفضل ومن عدم تغيير البيانات المضمّنة به ويحول دون استغلالها والإطلاع عليها من قبل مختلف المتدخلين.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّه تمّ خلال سنة 2002 تصميم تطبيقية إعلامية خاصة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية بقيمة جمالية قاربت 127 أ.د. لم يتم استغلالها فعليا منذ إحداثها وذلك بسبب سوء استعمالها من قبل المتدخلين في المجال.

ومن جهة أخرى، تمّت في سنة 2005 برمجة إنجاز مشروع محطة خاصة بالسجل الرسمي وذلك لتقييم الأصناف النباتية الجديدة المعروضة للترسيم بالسجل الرسمي للأصناف النباتية وحمايتها على مساحة 11 هكتارا بمنطقة زاوية مرناق باعتمادات ناهزت 500 أ.د. غير أنّ إنجاز المحطة التي كان من المنتظر دخولها حيز الاستغلال في سنة 2007 لم يستكمل إلى غاية ماي 2014 رغم توقّر الاعتمادات وذلك لإخلال المقاول بالتزاماته. ورغم الإخلالات التي حالت دون استكمال إنجاز المحطة فقد تمّت برمجة المرحلة الثانية من المشروع والمتمثّلة في توسعة المبنى الأصلي بمبلغ ناهز 471 أ.د. دون إعداد دراسة جدوى لإنجاز التوسعة ودون الانتهاء من المرحلة الأولى من المشروع علما وأنّ مبنى المحطة قد تعرّض للنهب والتخريب في عدّة مناسبات بين سنتي 2009 و2012 ممّا ألحق به أضرارا وخسائر فادحة قدرّت بحوالي 100 أ.د.

وتستدعي هذه الوضعية من الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية تطوير أساليب التصرف في السّجل الرسمي للأصناف النباتية حفاظا على مصالح الإدارة والمستنبتين وذلك بتلافي الإخلالات التي شابت إجراءات الترسيم والحماية والعمل على التقليل في آجال النشر تشجيعا لعمليات تسجيل المستنبتات وتسهيلا لتداول الأصناف النباتية الجديدة علاوة على الإسراع بتأمين ما تبقى من بناية المحطة الخاصة بالسّجل الرّسمي والسعي إلى تعهدها بالصيانة واستغلال الأرض الفلاحية الموضوعة على ذمتها.

II- تأمين التّزود بالبذور والشّتلات

تبيّن من خلال الفحوصات المجراة والتي عزّزها فريق الرقابة بتنظيم جلسة عمل مع فلاّحين خواص وعدد من المتدخلين⁽¹⁾ في حلقة إنتاج البذور والشّتلات وممثلين عن هياكل الفلاّحين⁽²⁾ أنّ منظومة الإنتاج⁽³⁾ تشكو جملة من النّقائص حدّت من توفير الحاجيات الوطنية بالتّجاعة المطلوبة. وتعلّقت هذه النّقائص أساسا بعقود إكثار بذور الحبوب⁽⁴⁾ وبطاقة خزنها وتكييفها وباستعمال البذور الممتازة من قبل الفلاّح وبتحقيق الاكتفاء الذاتي من بقية الأصناف من البذور والشّتلات.

أ- عقود إكثار بذور الحبوب

تبيّن من خلال فحص العقود المبرمة في مجال الإكثار وجود إخلالات تعلّقت أساسا بارتفاع نسبة المساحات المرفوضة وبتراجع كميات البذور المسلمة من قبل المكثرين بسبب عدم إيفائهم بتعهداتهم.

1- مساحات الإكثار

تتولّى الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور إنتاج بذور الحبوب الممتازة وتؤمنان 90 % من الطّاقة الإنتاجية لهذه البذور. وبلغ عدد عقود الإكثار المبرمة مع الفلاّحين خلال الفترة 2011-2013 من قبل الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل والشركة التعاونية المركزية للبذور 637 عقدا شملت مساحة جمليّة ناهزت 63.515 هكتارا.

(1) الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور (الحبوب) والمجمع المبي للخضر والمجمع المبي للغلال وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى (البذور العلفية) وديوان الزيت (شتلات الزيتون).

(2) ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصّيد البحري وممثل عن نقابة الفلاّحين وهما في نفس الوقت مكثران.

(3) تشمل منظومة الإنتاج على جملة من الحلقات منها الإكثار والرقابة الحقلية والرقابة عند التسليم والترويج.

(4) تتمّ عمليات الإكثار بالاعتماد على عقد إكثار مبرم بين الشركة التعاونية والفلاّح المكثرتولّى بموجبه الشركة تسبقة كمية من "البذور الأم" ليقوم الفلاّح ببذرهما بأرضه وعند الحصاد يسلم الكميات المتحصّل عليها من البذور للشركة.

ولوحظ ارتفاع المساحات المرفوضة بشأن عقود الإكثار حيث بلغ المعدل السنوي للمساحات المرفوضة 19,5 % في سنة 2013 مقابل 12,65 % في سنة 2012 بالنسبة للشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة وفاقت هذه النسبة 13 % في سنة 2013 مقابل 9,3 % في سنة 2012 بالنسبة للشركة التعاونية المركزية للبذور. وبالاطلاع على نسب رفض المساحات حسب العقود تبين أن هذه النسبة تصل إلى 100 % بخصوص 19 عقدا للشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة و21 عقدا للشركة التعاونية المركزية للبذور خلال الفترة 2011-2013. ويعود ارتفاع نسبة المساحات المرفوضة من قبل الشركتين التعاونيتين مثلما أفادت به الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة أساسا إلى عدم التزام المكثرين بكراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها⁽¹⁾ ويعقود الإكثار وخاصة فيما يتعلق بتنظيف المساحات بالإضافة إلى التنقية والعزل وذلك فضلا عن العوامل الطبيعية غير الملائمة في بعض مواقع الإنتاج.

وتبين من خلال النظر في العقود المبرمة خلال الفترة 2011-2013 أنه يتم في بعض الحالات إعادة التعاقد مع مكثرين سبق وأن أخلوا بالتزاماتهم خلال مواسم سابقة وخاصة منهم من تمّ الرفض الكلي لمساحاتهم دون أن تتضمن محاضر اللجان الفنية المختصة في مجال اختيار المكثرين تبريرا لذلك. واتضح في هذا المجال، أن الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة قد أعادت التعاقد في سنة 2012 مع 22 % من المكثرين الذين رفضت مساحاتهم بصفة كلية خلال الموسم 2011 وكان الشأن كذلك بالنسبة للشركة التعاونية المركزية للبذور التي أعادت التعاقد خلال الموسم 2012 مع 4 مكثرين من ضمن 9 تمّ في شأنهم رفض كلي للمساحات المبذورة خلال سنة 2011. كما أعادت التعاقد مع مكثرين من ضمن 3 تمّ الرفض الكلي لمساحاتهم في سنة 2012.

ومن شأن هذه الوضعية أن لا تمكن الشركتين التعاونيتين من التحكم في نسبة المساحات المرفوضة والتقليص من مخاطر عدم تحقيق كميات البذور المستوجب توفيرها خلال الموسم المعني.

2- تسليم البذور

تبين من خلال النظر في عقود إكثار بذور الحبوب المبرمة من قبل الشركتين التعاونيتين خلال الفترة 2011-2013 أن نسبة النقص في تسليم كميات البذور التعاقدية تتراوح بين 21 % و 29 % للشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة وبين 14 % و 21 % للشركة التعاونية المركزية للبذور وذلك خلافا لكراس الشروط وعقود الإكثار التي تقتضي أن يتم تسليم كامل الكميات التعاقدية للشركة المعنية في نهاية موسم الإكثار. ويرجع هذا النقص أساسا إلى أن خمس العقود المبرمة تقريبا لا

⁽¹⁾ المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

يتمّ بشأنها تسليم سوى نصف الكميات المستوجبة كما لا يتمّ أحيانا تسليم البذور موضوع العقد ويتمّ في بعض الحالات رفض البذور عند التسليم.

وتقتضي عقود الإكثار شطب المكثرين المخلين بالتزاماتهم من القائمة المعتمدة وإلزامهم بدفع مقابل البذور المقدّمة مع تغريمهم بنسبة 50 % من أصل المبلغ في صورة امتناعهم عن تسليم جزء أو كامل المحصول المصادق عليه. إلا أنّه تبين أنّ الشركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة لا تلتزم دوما بتطبيق بنود العقود المبرمة حيث تعتبر أنّ تسليم نسبة تساوي أو تفوق 50 % من الكمّيات التّعاقدية يُعدّ مرضيّا. وعلاوة على النّقص في كمّيات البذور المجمّعة والمعدّة لاستعمال الفلاحين فإنّ الشركة تتكبّد خسائر ماليّة بعنوان قيمة البذور المقدّمة للمكثرين والتي لم تتسلّم في شأنها الكمّيات التّعاقدية.

ولوحظ أيضا خلال الفترة 2011-2013 أنّ هذه الشركة التّعاونيّة لا تلتزم دائما بتطبيق هذا الشرط حيث تبين أنّها لم تقم بتغريم 25 % من أصحاب المملّقات المحالة على الإدارة المكلفة بالتّزاعات⁽¹⁾. ولم تتمكّن من استخلاص 22 % من المبالغ المتعلّقة بالمملّقات المحالة على التّزاعات خلال الفترة 2011-2013 وظلّ مبلغ 52 أ.د دون استخلاص ودون إحالة ملفه على القضاء إلى حدود ماي 2014. وتبين أيضا أنّ الشركة لم تقم بإحالة سوى 39 % من المملّقات المتعلّقة بالتّزاعات على القضاء لاستخلاص مبلغ 212 أ.د علما وأنّ 19,5 % من المملّقات المحالة تعود إلى إعادة التّعاقد مع مكثرين مخلين بتعهداتهم السّابقة تفوق المبالغ المتعلّقة بهم 90 أ.د خلال الفترة 2011-2013.

وتواجه الشركتان التّعاونيتان في مجال تسليم البذور جملة من الصّعوبات تتعلّق أساسا بعدم التزام المكثرين تسليم البذور في الأوعية المستوجبة إذ يتولّى بعضهم تسليمها سائبة خلافا لمقتضيات كراس الشروط المتعلّق بإنتاج البذور والشّتلات وإكثارها ولعقود الإكثار ممّا ينجّر عنه رفض كامل المحصول أو جزء منه من قبل المحطّة بعد المصادقة عليه في الحقل. كما تبين امتناع الفلاح أحيانا عن تسليم المحصول نظرا للصّعوبات التي تعترضه في إيصاله إلى الشركة المعنية. وتعود هذه الوضعيّة حسب جلسة العمل التي عقدها فريق الرقابة مع الشركتين التّعاونيتين وعدد من المكثرين والمتدخّلين في المنظومة إلى عزوف اليد العاملة عن حمل الأكياس ذات 80 كغ والمستعملة للّفّ البذور. وقد اقترح بعض المتدخّلين استبدالها بأكياس ذات سعة لا تفوق 50 كغ والنظر في إمكانية إزالة الأكياس خلال المراحل السّابقة لعملية التّكليف.

وللتّقليص من المساحات المرفوضة والرّفّع من نسبة البذور المسلّمة، توصي دائرة المحاسبات باعتماد معايير موضوعيّة مضبوطة من قبل اللّجنة المعنيّة باختيار المكثرين وحثّ هؤلاء على احترام تعهّدهم لما لذلك من تأثير على تأمين تزويد الفلاحين بالبذور الممتازة.

(1) لا تحيل الشركة التّعاونيّة للبذور والمشاتل الممتازة على إدارة النزاعات سوى المملّقات التي لم يتمّ بشأنها تسليم ما يفوق التّصف من الكمّيات.

ب- طاقة خزن بذور الحبوب وتكييفها

لم تتضمن مخططات التنمية والميزانية حسب الأهداف للوزارة المكلفة بالفلاحة والتقارير السنوية لديوان الحبوب وللشركات التعاونية أهدافا كمية تتعلق بطاقة خزن البذور وتكييفها. وتمّ من خلال وثيقة العمل⁽¹⁾ المعدّة في فيفري 2010 اقتراح مضاعفة طاقة خزن البذور لتصل إلى 500 ألف قنطار وطاقة تكييف البذور لتصل إلى 400 قنطار في السّاعة في موفّي 2014 باستثمارات جمليّة تقدّر بحوالي 6 م.د غير أن هذه الوثيقة لم تحظ بالمصادقة وظلّت طاقة الخزن والتّكييف جدّ محدودة على الصّعيد الوطني ممّا لم يسمح بتأمين إنجاز عمليّات القبول والتّكييف والخزن في أفضل الظروف.

وتشكو الشركة التعاونية المركزية للبذور من تقادم وحدتي التّكييف لديها حيث يتجاوز عمرهما على التّوالي 67 سنة و30 سنة. وقد نتج عن ذلك ارتفاع الخسارة النّاجمة عن عمليّة فرز البذور وغربلتها إلى 20%. ولا تتجاوز مردوديّة الآلات⁽²⁾ التي تستعملها الشركة 60% ممّا يستوجب مجهودا إضافيّا للتّقليل من الكمّيات المهذورة خلال عمليّات الفرز. وتؤثّر هذه الوضعيّة سلبا في الكلفة الحقيقيّة للإنتاج وعلى التّوازنات الماليّة للشركة.

وعلى صعيد آخر، تمّ إثر مجلس وزاري مضيق في ماي 1996 إقرار تكوين مخزون احتياطي من البذور الممتازة والعاديّة للحبوب ضمانا لاستمراريّة تزويد الفلاحين. وبلغ المخزون الاحتياطي من بذور الحبوب 195.744 قنطارا في سنة 2013 بكلفة ناهزت 1,329 م.د مقابل 146.727 قنطارا في سنة 2011 بكلفة قدرها 1 م.د. إلّا أنّه تبين أنّ تكوين هذا المخزون لا يخضع لإجراءات مضبوطة إذ لم تحدّد النّصوص الجاري بها العمل قواعد اختيار المخزون الاحتياطي والكمّيات المستوجبة من كلّ صنف وطرق الرّقابة على هذا المخزون والتصرّف فيه وتمويله. ويتمّ اعتبار الكمّيات غير المباعة من البذور بمثابة مخزون استراتيجي خلافا لما تقتضيه المعايير المعتمدة في هذا المجال من ضرورة اختيار هذا المخزون من بين أجود المحاصيل كما لا يتمّ تحديد نسبته من المحصول السنوي ومن الحاجيات المستقبلية والتي تقارب عادة نسبة 20% حسب نفس المعايير. ولا يمكّن ذلك من المساهمة في ضمان تحقيق الاكتفاء الدّاتي من بذور الحبوب خاصّة في سنوات الجفاف التي تقترن بانخفاض كبير في المحاصيل.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع في تأهيل وحدات التّكييف للرفع من مردوديّتها والعمل على وضع تراتيب وإجراءات واضحة في مجال تكوين مخزون استراتيجي لبذور الحبوب بالنّظر لأهميته المتزايدة في تأمين تزويد الفلاحين.

(1) نتائج فريق عمل ضمّ جملة من المتدخّلين منهم الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي وديوان الحبوب.

(2) القدرة على معالجة الشوائب.

ج- استعمال البذور الممتازة من قبل الفلاح

تبين أنّ نسبة استعمال البذور الممتازة⁽¹⁾ لتغطية الحاجيات الوطنية من البذور لم تتعدّ 13 % خلال العشريّة الأخيرة فيما تتمّ تغطية النسبة المتبقية بالبذور العادية غير المراقبة والتي يقوم الفلاحون باختيارها من محصولهم الدّاتي. وتعود محدودية نسبة البذور الممتازة المستعملة من قبل الفلاح إلى ارتفاع أسعارها مقارنة بالبذور العادية مقابل عدم الترفيع في أسعار الحبوب علاوة على ضعف منظومة ترويجها⁽²⁾ نظرا إلى افتقار الشّركتين التّعاونيتين المنتجتين لبذور الحبوب لشبكة توزيع في الجهات وضعف هوامش الرّبح ممّا لا يسمح باستقطاب مرّوجين للغرض. ولا يساهم هذا الوضع في بلوغ الاكتفاء الدّاتي في مجال إنتاج الحبوب عبر تحسين مردودية الإنتاج علما وأنّ استعمال البذور الممتازة يمكن من الرّفع في الإنتاجية بنسبة تتراوح بين 15 % و 20 %.

وفي نفس المجال، تحظى أسعار بيع البذور الممتازة بدعم من ميزانية الدّولة بهدف الرّفع من نسب استعمالها من قبل الفلاح. وتتمثّل آليّة الدّعم المعتمدة في مجال بذور الحبوب في تعويض الشّركتين التّعاونيتين عن الفارق بين سعر بيع البذور المحدّد سنويًا من قبل الدّولة وكلفة الإنتاج حسب هيكلّة الأسعار المحدّدة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة. وبلغت كلفة الدعم لموسم 2012-2013 ما قيمته 6,8 م.د شملت 345 ألف قنطار من القمح الصّلب والقمح اللين والشّعير والتريتكال.

وتبيّن محدودية نجاعة آليّة الدّعم للتشجيع على استعمال البذور الممتازة حيث لا تزال أسعارها تقارب ضعف أسعار البذور العادية. كما ساهم في ذلك ارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة وعدم مراجعة أسعار بذور الحبوب من جهة أخرى. وقد أدّى ذلك إلى تدهور الوضعيّة الماليّة للشركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التّعاونيّة المركزيّة للبذور حيث ناهزت الدّيون المتخلّدة بذمّتهما في موفّي سنة 2012 ما قدره 237 م.د جلّها لفائدة ديوان الحبوب.

ويهدف الرّفع من نسبة التّغطية بالبذور الممتازة، توصي الدّائرة بمزيد دعم الإرشاد الفلاحي في هذا الإطار خاصّة من خلال تأطير المستغلّات المتواجدة بالمناطق القابلة للإكثار وذات الطّاقات الإنتاجيّة العالية ووضع برامج عمل واضحة بما يساهم في تحقيق الاكتفاء الدّاتي للبلاد في مجال إنتاج الحبوب بالإضافة إلى الإسراع بمعالجة مديونيّة الشّركتين التّعاونيتين وإعادة هيكلتهما بشكل يسمح لهما بتغطية تكاليف الإنتاج وبالرّفع من جودة خدماتهما وبتعزيز قدرتهما التّنافسيّة.

(1) البذور والشتلات مثبتة الصلوحية على معنى الفصل 3 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

(2) حسب جلسة العمل التي عقدها دائرة المحاسبات بحضور الفلاحين الخواصّ (المكثّرين) والشّركتين التّعاونيتين وعدد من المتدخّلين في القطاع.

د- تحقيق الاكتفاء الذاتي من البذور والشتلات

يعتبر تأمين الحاجيات الوطنية من البذور والشتلات من مقومات الأمن الغذائي للبلاد ويحدّ من التبعية تجاه المزوّدين من الخارج. ولئن بلغت نسبة تغطية الحاجيات الوطنية بالإنتاج المحلي 90 % بالنسبة للزراعات الكبرى حيث يقتصر التوريد على بذور الأعلاف الصيفية والهجينة وبعض البقوليات فإنّ نسبة التغطية لا تتعدّى 54 % بالنسبة للبطاطا و35 % بالنسبة للخضروات فيما يتمّ توريد النسبة المتبقية من الحاجيات على غرار بذور البطاطا الفصلية والآخر فصلية والتي تعتمد كلياً على التوريد. وتناهز الكميات الجمالية من البذور الموردة 26 ألف طن بقيمة جمالية بلغت 97,3 م.د.

ويعود ضعف تغطية الحاجيات الوطنية من بذور البطاطا المحلية إلى محدودية النتائج المسجلة بالرغم من إعداد خطتين في الغرض غطت الأولى الفترة 1995-1999 والثانية الفترة 2009-2013. فقد استهدفت الخطة الأولى⁽¹⁾ بلوغ الاكتفاء الذاتي للموسمين البديري والفصلي (20 ألف طن) خلال 5 سنوات غير أنّه تبين ضعف نسبة الإنجاز مقارنة بالأهداف ممّا انجر عنه إعادة النظر في الأهداف التي تمّ تخفيضها إلى 25 % من الأهداف الأولية. ويفسر المجمع المهني المشترك للخضر ضعف الإنجازات أساساً بعدم توفر التمويلات اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة.

وفيما يتعلّق بالخطة الثانية⁽²⁾ والتي استهدفت في مرحلة أولى التقليل من الكميات الموردة في الموسمين البديري والفصلي بإكثار 15 ألف طن من قبل الخواص والمجمع المهني المشترك وديوان الأراضي الدولية فإنّ الإنجازات كانت بدورها دون المأمول. فقد اقتصرت مساهمة ديوان الأراضي الدولية على السنة الأولى من الخطة ولم تتجاوز الإنجازات 68 % كما لم تتعدّ نسبة مساهمة الخواص في الخطة 50 % ممّا هو مستوجب وذلك بالرغم من إقرار منحة 200 د/طنّ لمدة 5 سنوات للمنتجين الخواص. ويفسر عزوف المكثرين عن إنتاج بذور البطاطا بضعف الجدوى الاقتصادية لهذا الاستثمار علاوة على ارتفاع كلفة الخزن والتبريد مقارنة بالمنحة المرصودة لهذا الغرض.

وفي نفس المجال، سجّل ضعف إقبال الفلاحين على الإنتاج المحلي لبذور البطاطا بالرغم من انخفاض أسعارها مقارنة بالبذور الموردة نتيجة حصولهم على مستلزمات الإنتاج لدى المزوّدين. كما تبين تقادم التجهيزات بمراكز التبريد وعدم توفر المعدات اللازمة لقبول بذور البطاطا وفرزها وتعييرها بالإضافة إلى الافتقار إلى مخازن تبريد خاصة ببذور البطاطا وعدم تمركزها في مناطق الإنتاج.

(1) تمّ إقرارها بالمجلس الوزاري المصيّق المنعقد بتاريخ 14 سبتمبر 1994.

(2) تمّ إقرارها بمقتضى المجلس الوزاري المصيّق المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2008.

وعلى صعيد آخر، تبلغ الحاجيات الوطنية من البذور العلفية 74,6 ألف طن تتكوّن أساسا من بذور القصبية والشّعير بنسبة 90%. ولئن يتمّ تغطية 97% من هذه الحاجيات بالإنتاج المحليّ حيث يتمّ توفير الأصناف الأساسية فإنّه يتمّ الاعتماد كلياً على التّوريد بالنسبة للأعلاف الصيفيةّ وجزئياً بالنسبة لبعض الأصناف الشتوية. وتناهز كمّية بذور الأعلاف المورّدة 0,8 ألف طنّ بقيمة 2,6 م.د. كما اتّضح أنّ الإنتاج المحليّ للبذور العلفية يتّسم بعدم الانتظام نظراً إلى ارتباطه بالعوامل المناخية علاوة على ضعف نسبة البذور المراقبة وذات الجودة المطلوبة وهيمنة السوق الموازية⁽¹⁾ التي لا تخضع للمراقبة. فقد كان ضعف هيكله قطاع إنتاج البذور العلفية وعزوف الفلاحين عن اقتناء البذور المراقبة من العوامل التي أدّت إلى التّخلي عن هذا النّشاط من قبل عدد من المؤسّسات المنتجة.

ولا تمكّن هذه الوضعية من تطوير إنتاج البذور المراقبة وذات الجودة المطلوبة وبالتالي من ضمان تأمين الحاجيات الوطنية من البذور العلفية خاصّة بالنسبة للقصبية والسلّة أمام ارتفاع الأسعار على المستوى العالمي.

أمّا بخصوص الشتلات، فإنّ الحاجيات الجمليّة السنوية تقدر بحوالي 22,5 مليون شتلة من زيتون وقوارص وأشجار مثمرة وكروم وفراولو. ولئن يتمّ تحقيق الاكتفاء الذاتي من شتلات الأشجار المثمرة على غرار شتلات الزيتون والقوارص والتّفاحيات واللّوز فقد تبين ضعف نسب التّغطية بالإنتاج المحليّ لعدد من الأصناف التي تعتمد كلياً على التوريد وخاصّة شتلات الفراولو حيث يتمّ سنويّاً توريد حوالي 15 مليون شتلة. وتقدر الكمّيات السنوية المورّدة من الشتلات بحوالي 17,4 مليون شتلة بكلفة تناهز 8,4 م.د سنويّاً.

وتقتضي هذه الوضعية دراسة سبل التّهوض بالقدرة التنافسيّة للإنتاج المحليّ لبذور البطاطا للحدّ من التّوريد والتّعجيل بتأهيل مراكز التّبريد وتقريبها قدر الإمكان من مناطق الإنتاج. كما يستوجب تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال البذور العلفية العمل على تدارك ضعف الإنجازات المسجّلة وخاصّة في مجال الأعلاف الصيفيةّ والسعي إلى الحدّ من ظاهرة التّجارة الموازية وتشجيع المؤسّسات المنتجة على مواصلة النّشاط.

III- جودة البذور والشتلات

شابت الرّقابة على البذور والشتلات نقائص حدّت من جودتها تعلّقت أساسا بالمخابر الرّاجعة بالنظر للإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحيّة وبتثبيت البذور والشتلات المنتجة محلياً وبالرقابة على التّوريد.

(1) حسب جلسة العمل التي عقدها دائرة المحاسبات بحضور الفلاحين الخواصّ (المكثرين) والشركتين التعاونيتين وعدد من المتدخّلين في القطاع لا سيّما ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

أ- مخابر الرقابة على البذور والشّتلات

تتمّ الرقابة على جودة البذور والشّتلات من قبل مخبر تحاليل البذور والشّتلات ومخبر الحجر الزّراعي وتهدف إلى التّثبّت من حالتها الصحيّة من حيث خلوّها من الآفات والأمراض.

ويقوم مخبر تحاليل البذور والشّتلات الذي تمّ إحدائه منذ سنة 1972 بتحليل حوالي 5.800 عيّنة سنويًا كما يؤمّن عمليّات تقييم الجودة بشأن 15.000 تحليل سنويًا على العينات المسلمة. غير أنّه تبيّن أنّ المخبر أصبح غير معتمد من قبل المنظمة الدّوليّة لتجارب البذور ISTA منذ أوائل الثّمانينات بعد أن تحصل على شهادة الاعتماد في سنة 1973 كأوّل مخبر إفريقي. ويعزى ذلك إلى عدم قيامه بالتّحاليل على نسبة الإنبات وبالتّحاليل المستوجبة للتّثبّت من قدرة البذور على مقاومة الطّروف المناخيّة القاسية وعدم توقّره على مجموعة كافية من البذور تؤهّله للقيام بتحاليل النّقاوة. وفي غياب شهادة لاعتماد المخبر دوليًا فقد بقي غير مؤهّل لتسليم شهادة الصّحة النباتيّة للبذور والشّتلات الموجهة للتّجارة العالميّة "البطاقة البرتقاليّة" ممّا لا يضيّفي مصداقيّة دوليّة على نتائج التّحاليل المسلمة للمؤسّسات التّونسيّة المصدّرة.

وعلاوة على ذلك، فإنّ مخبر تحاليل البذور والشّتلات ومخبر الحجر الزّراعي لم يتحصّلا على شهادة الاعتماد (ISO 17025) بالرّغم من الشروع في ذلك منذ سنة 2008 بتمويل من الاتّحاد الأوروبي⁽¹⁾ حيث تعطلّت الأعمال منذ جوان 2010 على مستوى عمليّة الرقابة البيضاء لتقييم تطبيق مختلف الإجراءات المعتمدة.

كما تبيّن أيضا أنّ مخبر الحجر الزّراعي غير مؤهّل للاعتماد⁽²⁾ حسب نفس المواصفة (ISO 17025) أساسا بسبب اضطلاع الإدارة الفرعيّة للرقابة على نقاط العبور بوظائف متنافرة تشمل الإشراف على المخبر وتوجيه تحاليل العينات المتعلّقة بنقاط العبور إليه علاوة على عدم توقّر تقارير حول التّحاليل المنجزة بصفة مطابقة لما هو مستوجب وعلى عدم ملاءمة الطّروف المحيطة بعمليّات التّحاليل وكذلك طرق القيس والتّحقّق من جودة النّائج.

وضمّانا لمصداقية نتائج التحاليل ودقّتها فإنّ الإدارة العامّة مدعوّة إلى الإسراع في تأهيل مخبر تحاليل البذور والشّتلات بتوفير المعدّات التّقنيّة اللاّزمة طبقا للمعايير الدّوليّة والعمل على

(1) شمل المشروع مخابر التحاليل الأربعة التابعة للإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحيّة وهي : مخبر الحجر الزّراعي ومخبر التحاليل الفيروسيّة بمرناق ومخبر تحاليل البذور والشّتلات ومخبر الرقابة على المبيدات وتحاليلها.

(2) وفقا للتقرير حول عمليّة الرقابة البيضاء.

استكمال مجموعة البذور التي هي بحوزته بهدف تطوير قدراته في مجال تحاليل النقاوة ونجاعة التعرف على الأصناف وخاصة منها الموردة بالإضافة إلى ضرورة تلافي الإخلالات المسجلة على مستوى المخبرين وتدعيمهما بالوسائل اللازمة والإسراع باستكمال إجراءات الاعتماد ضمانا لمصداقية التحاليل المجراة على جودة البذور والشتلات ودقتها.

ب- تثبيت البذور والشتلات

تعتبر عملية التثبيت من أهم مراحل مراقبة جودة البذور والشتلات فهي تتمثل في المراقبة الحقلية والمراقبة الفيزيائية والصحية بالنسبة لبذور الحبوب والبطاطا وفي مراقبة المنابت بالنسبة لشتلات الأشجار المثمرة.

1- تثبيت البذور

تتم الرقابة الحقلية بالنسبة لبذور الحبوب بالعين المجردة للتثبت من نقاوة الصنف الذي يتم إكثاره بالإضافة إلى التثبت من خلو البذور من الأمراض ومدى احترام مقتضيات كراس الشروط. ويتولى الرقابة المخبرية عند التسليم المراقبون المحلفون وفقا لتقنية العينات التي تمكن من قبول الكميات المطابقة للمواصفات الفنية ورفض الكميات غير المطابقة أو الحط من تصنيفها.

وتبين في إطار الرقابة على حقول إكثار البذور الأساسية تراجع مساحات الإكثار المصادق عليها بنسبة فاقت 11 % خلال الفترة 2011-2013 كما لوحظ ارتفاع نسبة المساحات الجمالية المرفوضة إذ بلغت 8,26 % في سنة 2013. أما بخصوص حقول إكثار البذور المثبتة فلوحظ أنّ المساحات المصادق عليها لم تتعدّ 16.057 هكتارا في سنة 2013 مقابل 16.514 هكتارا في سنة 2011. كما سجل ارتفاع في نسبة المساحات الجمالية المرفوضة إلى 17 % في سنة 2013 مقابل 11,36 % في سنة 2011. ويفسر رفض مساحات الإكثار من قبل الإدارة العامة بسبب عدم مطابقتها لكراس الشروط المعمول به وللمواصفات الفنية من حيث نسبة النقاوة والخلو من الأمراض.

كما لوحظ ارتفاع في نسبة كميات البذور المسلمة التي تمّ الحطّ من تصنيفها من ممتازة إلى عادية وتلك المرفوضة تماما لدى تسليمها لديوان الحبوب من قبل الشركتين التعاونيتين نظرا إلى عدم استجابتها للمواصفات الفنية حيث تجاوز معدّلها 13 % خلال الفترة 2011-2013. وناهزت نسبة البذور الممتازة التي تمّ الحطّ من تصنيفها بناء على الرقابة المخبرية 10 % في سنة 2013 مقابل 15 % و14 % على التوالي في سنتي 2012 و2011.

وبلغت كمّيات البذور الممتازة المسلّمة من قبل الشّركتين التّعاونيّتين والمرفوضة من قبل الوزارة المكّلفة بالفلاحة 1.436 قنطارا في سنة 2013 مقابل 1.887 قنطارا و5.516 قنطارا على التّوالي في سنتي 2012 و2011 وذلك لعدم استجابتها للمواصفات الفنيّة وخاصة منها نسبة الإنبات والتكسّر والشوائب المتبقّية بعد الفرز.

وتفسّر هذه الوضعيّة بضعف الرّقابة الدّاتيّة الفعّالة على جودة البذور قبل التّكليف من قبل الشّركتين التّعاونيّتين ممّا يساهم في تسجيلهما لخسائر هامّة وبالتالي في ارتفاع الكلفة الحقيقيّة للبذور في صورة الحطّ من تصنيف البذور أو رفضها إثر القيام بالرّقابة المخبريّة من قبل الوزارة المكّلفة بالفلاحة بعد عمليّة المداواة ووضع اللّصيقة المتعلّقة بالبذور الممتازة.

وفي نفس المجال، يتسبّب تدني مردوديّة الآلات المستعملة من طرف هاتين المؤسستين نظرا لتدهور حالتها وضعف صيانتها في ارتفاع نسبة التّكسّر وعدم معالجة كافّة الشوائب عند الفرز. ويتسبّب ذلك في ارتفاع نسبة البذور الضّائعة التي تتراوح بين 30 % و50 % والتي تتضمّن أساسا كمّيات البذور المرفوضة بناء على الرّقابة الحقلية بنسبة تصل إلى 15 % والكمّيات الضّائعة النّاجمة عن الحطّ من تصنيف البذور بنسبة تناهز 15 % علاوة على الخسارة النّاجمة عن عمليّة الفرز التي تتراوح نسبتها بين 15 % و20 %.

أمّا بخصوص جودة بذور البطاطا التي يتمّ إكثارها بالاعتماد على البذور المورّدة فقد تبين أنّ المساحات المصادق عليها قد تراجعت بنسبة ناهزت 20 %. ويعزى ذلك إلى عزوف العديد من المكثّرين وتخلّيمهم عن نشاط الإكثار وإلى تسجيل إخلالات حالت دون قبول مساحات الإكثار يذكر منها خاصّة عدم احترام مسافة العزل وكثرة الأعشاب الطفيليّة وعدم احترام موعد إزالة المجموع الخضري بالإضافة إلى تأخير في التّضح الفيزيولوجي للدّرنات وإصابة البذور بالعديد من الأمراض. ولئن تمّت المصادقة في سنة 2013 على كافّة المساحات المبذورة فقد فاقت نسبة عدم المصادقة 4,4 % في سنة 2011 و10 % في سنة 2012.

وعلى صعيد آخر، تبين خلافا للمعايير الدّوليّة غياب الرّقابة اللاحقة على البذور بعد استعمالها حيث لا يتمّ أخذ عينات من المنتوجات الفلاحيّة بعد سنة أو سنتين لتقييم جودتها من خلال التثبّت من مردوديّتها ومن مطابقتها من حيث النّقاوة وأصالة الصّنف. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من تقييم الجهود المبذولة في مجال الرّقابة على جودة البذور وخاصّة تشريك الفلاح في هذا التّقييم باعتباره الحريف التّهائي للبذور المنتجة والمراقبة.

ويهدف الرّفْع من جودة البذور المنتجة، يتعيّن تدعيم الرّقابة الدّائِيّة لدى الشّركتين التّعاونيّتين وذلك للحدّ من نسب عدم المصادقة على المساحات المبذورة والخطّ من تصنيف البذور المنتجة علاوة على ضرورة تجديد آلات الفرز للرّفْع من مردوديّتها والحدّ من نسب التّكسّر والشّوائب.

2- تثبيت الشّتلات

يقدر الإنتاج الوطني الجملي من الشّتلات بحوالي 6 ملايين شتلة سنويا منها 3 ملايين شتلة زيتون. وتتولّى الإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية في إطار الرّقابة على جودة الشّتلات مراقبة إنتاج المنابت من الشّتلات العاديّة والمثبّنة. وناهز عدد الشّتلات المصادق عليها 4,8 مليون شتلة في سنة 2013 مسجّلا تراجعا بنسبة 16 % مقارنة بسنة 2011. وتفسّر هذه الوضعيّة أساسا بانخفاض عدد المنابت المراقبة البالغ عددها 76 منبتا في سنة 2013 مقابل 81 منبتا في سنتي 2011 و2012 علاوة على ضعف تأهيلها وقدرتها على إنتاج شتلات بالجودة المطلوبة. كما تفسّر في ظل ما يشهده القطاع من غياب هياكل مهنيّة تضمّ المنتجين ببروز ظاهرة المنابت العشوائيّة والتي تناهز نسبتها 13 % والتي تتولّى إنتاج وترويج شتلات دون الخضوع لأيّة مراقبة.

واتّضح في هذا الإطار، أنّ جلّ المنابت تنتج شتلات عاديّة لا تضمن نقاوة الصّنف والسّلامة من الأمراض الفيروسيّة. واقتصر إنتاج الشّتلات المثبّنة على القوارص والتي فاقت 60 ألف شتلة في سنة 2013 دون بقية الأصناف من الأشجار المثمرة ذات النّوى والتّفاحيات والكروم. ويعزى هذا النّقص الأساس إلى افتقار أغلب المنابت لحقول أمّهات خالية من الأمراض الفيروسيّة والتي لا يمكن بدونها إنتاج المشاتل المثبّنة لما يتطلّبه ذلك من استثمارات هامّة من شأنها التّرفيع في كلفة إنتاج هذه الشّتلات ومواجهة صعوبات في ترويجها من قبل صاحب المنبت.

ولئن أوصت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 14 أفريل 2008 حول التّهوض بمنظومة البذور والشّتلات بالقيام بدراسات تشخيصيّة حول النّقائص المتعلّقة بالجودة وتحديد برنامج بالنّسبة إلى المنابت القابلة للتأهيل في الغرض فإنّ هذه الدّراسات لم يتمّ إعدادها بعد.

ولضمان الاكتفاء الدّاتي من الشّتلات المحليّة بالجودة المطلوبة، توصي دائرة المحاسبات بالشّروع في تأهيل المنابت لإنتاج الشّتلات المثبّنة ذات الجودة العالية وبوضع برنامج لتوفير شتلات أمّهات تتوفّر فيها الشّروط التّوعيّة والصّحيّة اللاّزمة لإحداث وتجديد حقول الأمّهات بالمنابت العاديّة لإنتاج الشّتلات المحسّنة علاوة على وضع برنامج لتطوير طرق الإنتاج بهدف توفير شتلات خالية من أمراض العروق.

ج- الرقابة على التوريد

تقوم الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ونقاط العبور بمراقبة البذور والشتلات الموردة للتثبت من جودتها وخلوها من الأمراض وخاصة تلك المتعلقة بالحجر الزراعي. غير أنّ الأعمال الرقابية بينت وجود نقائص حالت دون التأكد من اضطلاع الإدارة العامة ونقاط العبور بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه. من ذلك يشكو مسك ملقات التوريد من إخلالات تتعلق أساسا بغياب الوثائق التي تثبت نتائج تحاليل مخبر الحجر الزراعي وذلك على مستوى المركز الحدودي بميناء رادس. فقد تبين أنه غالبا ما يتم الحصول على نتيجة تحاليل الحجر الزراعي عن طريق الهاتف ليتم على أساس ذلك إصدار رخصة الاستهلاك ودون إحالة نتائج التحاليل لنقاط العبور لاستكمال الملف بصفة لاحقة. ولا يسمح التصرف على هذا النحو من التأكد من سلامة البذور والشتلات الموردة.

كما اتضح أنه لا يتم التأكد من مآل البذور والشتلات الموردة والتي تم بشأنها أخذ "قرار إتلاف أو إرجاع" بسبب عدم مطابقتها للمواصفات الفنية حيث لا يقوم مراقبو الصحة النباتية بالمراكز الحدودية بالتثبت من إرجاع هذه البذور أو الشتلات إلى بلد المنشأ أو إتلافها من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة. فقد تبين من خلال فحص ثلاثين ملف توريد بميناء رادس صدرت بشأنها قرارات إرجاع أو إتلاف وجود ملقات لا تتضمن بطاقة شحن أو نسخة من محضر الإتلاف بالمركز الحدودي. وفي نفس المجال، لوحظ أنّ مكتب المراقبة الصحية النباتية بميناء صفاقس يقوم بتحرير شهادات الرفض بخصوص أقساط البذور الموردة والتي سيتم إتلافها أو إرجاعها دون التأكد لاحقا من مآلها مبررا ذلك بعدم توصله من المصالح الديوانية بما يفيد ذلك رغم مراسلتها في الغرض. وعلى إثر تدخل دائرة المحاسبات تم بتاريخ 22 ماي 2014 إتلاف كميات من البذور والشتلات صدرت في شأنها قرار إتلاف خلال الفترة 2004-2012.

كما بينت الزيارات الميدانية نقضا هاما في إجراءات المراقبة الصحية النباتية نظرا لغياب وسائل العمل الضرورية. من ذلك سجّل نقص في عدد الفنيين المباشرين للرقابة الصحية حيث يتولى نفس العون في أغلب الأحيان الإشراف على مراقبة عمليات توريد وتصدير البذور والشتلات والمنتوجات الفلاحية والمبيدات. كما لا يتوفر للمراقبين بالمراكز الحدودية مستلزمات أخذ العينات علاوة على افتقار مختلف المراكز إلى الوسائل اللازمة لأداء مهامها على غرار غرف تبريد لحفظ العينات ووسيلة نقل لإرسال هذه العينات إلى مخابر التحاليل وجهاز الفاكس والانترنت للحصول على نتائج التحاليل في الأجال. فقد تبين قيام المورد بنفسه بنقل العينة من المركز الحدودي إلى مخبر تحاليل البذور والشتلات لإجراء تحاليل الجودة ومخبر الحجر الزراعي لإجراء تحاليل الأمراض والآفات. كما تبين أيضا أنّ المورد يتولى بنفسه سحب "رخصة الاستهلاك" من الإدارة العامة وتسليمها مباشرة للمركز الحدودي لتسلم بضاعته.

وفي المقابل، أتضح عدم استغلال مركز المراقبة الصحية النباتية برادس الذي تم إنجازه منذ سنة 2005 بكلفة جملية قاربت 400 أ.د. إذ يضم المركز العديد من القاعات الشاغرة ومخبرا غير مستغل.

وتوصي دائرة المحاسبات بالإسراع بتجهيز نقاط العبور بالوسائل المادية الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بعهدتها وفقا للمقتضيات القانونية وللدليل إجراءات مراقبة البذور والشتلات لما لذلك من أهمية في الرقابة على جودة البذور والشتلات الموردة وضمان خلوها من الآفات والأمراض والعمل على إحكام التنسيق مع مصالح الديوانة للتأكد من مأل البذور والشتلات الموردة المزعم إتلافها أو إرجاعها.

IV- البحث العلمي في مجال البذور والشتلات

تهدف عمليات البحث في مجال البذور والشتلات أساسا إلى المحافظة على الموروث الجيني الوطني واستنباط أصناف جديدة أكثر تلاؤما مع المتغيرات المناخية ومقاومة للأمراض وهي عوامل تساهم بصفة فعالة في الترفيع في مردودية الإنتاج الفلاحي وجودته والحد من استخدام المبيدات.

أ- المحافظة على الموروث الجيني النباتي الوطني

يعتبر الموروث الجيني المادة الخام الأساسية للتحسين الوراثي للأصناف النباتية والرفع من مردوديتها بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة. وفي هذا الإطار صادقت تونس في سنة 2002 على المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تنصّ على قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموروث الجيني كما عهدت مهمة جمع وتقييم وحفظ الموارد الجينية المحلية والعمل على استرجاع الأصناف التونسية الموجودة بالخارج إلى البنك الوطني للجينات الذي تم إحداثه في سنة 2003.

ومكنت الفحوصات المجراة في هذا المجال من الوقوف على عدّة إخلالات تعلقت بغياب إستراتيجية وطنية للمحافظة على الموروث الجيني وباسترجاع الأصناف المحلية وجمعها وحفظها وبالتصرف في قاعدة المعطيات وفي المخزون الجيني.

1- الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على الموروث الجيني

عهد إلى البنك الوطني للجينات طبقا للفصل 3 من أمر إحدائه وضع برنامج وطني لتحديد أولويات المحافظة على الموارد الجينية وحمايتها واثمين استغلالها. وتمّ في هذا الإطار تكليف المجلس العلمي بالبنك بالمساهمة في إعداد إستراتيجية وطنية في الغرض وخطط عمل والسهير على تنفيذها.

ولئن تضمّنت الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 التوجّهات العامّة في المجال، إلّا أنّه تبين غياب إستراتيجية متكاملة للتصرف في الموروث الجيني الوطني لضبط الأولويات والأهداف وتحديد دور الأطراف المتدخلة وآليات التنسيق بينها لاثمين المجهودات المبذولة وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفصل 14 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. واتّضح أنّ المجلس العلمي بالبنك لم يجتمع في المعدل سوى مرة واحدة في السنة عوضا عن أربع مرات على الأقل كما جاء بالأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للبنك علما وأنّه لم يتم إلى غاية ماي 2014 إصدار قرارات إعادة تعيين أو تجديد أعضائه المنتهية نيابتهم منذ سنة 2012.

أمّا في ما يخص مخابر البحث التي تسهر على تحقيق أهداف البنك بالتنسيق مع المجلس العلمي فقد لوحظ أنّها لا ترتقي للشروط القانونية المستوجبة من حيث توفر متطلبات الأداء وخاصة في ما يخص الموارد البشرية المختصة إذ لوحظ غياب كلّ لرتبة أستاذ تعليم عال أو ما يعادلها خلافا للفصل 10 من الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها الذي ينصّ على أنّ الحجم الأدنى للباحثين من هذا الصنف يجب أن لا يقل عن 4 في كل مخبر.

ولتدارك هذه الوضعيّة، فإنّ البنك مدعوّ لتفعيل الوحدات العلميّة والمساهمة في إعداد إستراتيجية للتصرّف في الموارد الوراثية الوطنيّة ووضع مخططات عمل في المجال يتمّ متابعتها بصفة دوريّة.

2- استرجاع الأصناف وتجميعها

يعتبر استرجاع الأصناف المحلية المتواجدة بينوك جينات أجنبية من المهام الأساسية الموكولة للبنك الوطني للجينات. وتمثّل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إطارا ملائما لاسترجاع الأصناف التونسية من المؤسسات الأجنبية. فقد اعترفت هذه المعاهدة بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية. وفي غياب معطيات دقيقة حول الأصناف الوطنيّة

الموجودة بينوك جينات وهياكل بحث أجنبية، لا يزال المجهود المبذول من قبل البنك في هذا المجال محدودا حيث تمّ استرجاع 4.807 موروثا جينيا تونسيا فقط من المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة والوزارة المكلفة بالفلاحة بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد بينت الفحوصات المجراة من قبل الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات على ثلاث قواعد معطيات فحسب تابعة لكل من كتابة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية وشبكة معلومات الموارد الوراثية الكندية وبنك الجينات الياباني أنّها تتضمن 4.218 موروثا جينيا تونسيا لم يتم استرجاعها بعد إلى موقّعي ماي 2014 علما وأنّه لم يتسنّ الولوج لقاعدة المعطيات الفرنسية التي يرحّج توفرها على عديد الموارد الوراثية الوطنية.

أمّا فيما يتعلق بالموارد الجينية المتواجدة بالمؤسسات الوطنية على غرار المعهد الوطني للبحوث الزراعية وكلية العلوم بتونس والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية فقد قام البنك باسترجاع 4.099 موروثا جينيا نباتيا دون أن تكون مرفقة بالوثائق المعرفة بها كتحديد صنفها ومكان جمعها وتوصيفها المظهري علاوة على عدم إبرام اتفاقيات تحدّد حقوق والتزامات الطرفين وذلك خلافا للمعايير الدولية لبنوك الجينات⁽¹⁾. وإضافة إلى ذلك، وفي غياب جرد للأصناف المتواجدة بهياكل البحث الوطنيّة تبين أنّ بعضها غير متوفر بالبنك الوطني للجينات وذلك على غرار أصناف من الطماطم⁽²⁾ والفلفل⁽³⁾ الموجودة بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية. كما اتّضح في نفس الإطار، أنّ قاعدة معطيات البنك لا تتوفّر على 37 صنفا من أشجار الزيتون من جملة 56 صنفا متوفّرة في معهد الزيتونة.

ويعزى ضعف استرجاع الموارد الجينية المتواجدة بالمؤسسات الوطنية إلى غياب الآليات التي تضمن حقوق الباحث في مجال الموارد الوراثية بالإضافة إلى التحوّف من عدم إمكانية الحصول على العينات المودعة بالبنك عند الحاجة.

وإزاء هذه الوضعيّة، فإنّ البنك مدعوّ إلى الإسراع بدراسة حجم الأصناف النباتية الوطنية غير المتوفرة لديه والمتواجدة بالخارج أو بمؤسسات بحث وطنية وتفعيل الآليات الكفيلة باسترجاعها.

3- حفظ الموارد الجينية النباتية

يتمّ حفظ الموروث الجيني خارج المواقع الطبيعية أساسا في مخازن مبرّدة أو في حقول بالنسبة للأشجار المثمرة. وتبيّن بخصوص المحافظة على الموارد الوراثية في المخازن المبرّدة أنّ عمليات الحفظ بالبنك تقتصر على المدى المتوسط خلافا للمعايير الدولية التي تقتضي حفظها على المدى الطويل حسب الحاجة. ولم يتمّ تجهيز الفضاء المعد للمراقبة والقيام باختبار نسبة الإنبات والتجفيف

(1) تم إعداد هذه المعايير من طرف هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المنضوية تحت المنظمة العالمية للأغذية والزراعة

(2) موتال، صلبة، جالطة (ف1)، زميرة (ف1)، مرجانة (ف1)

(3) "نابل1" و"بنزرت" و"جريد" و"حلوطلبة" و"حلونابل"

بالمعدات الضرورية التي تسمح بالتحكم بدرجات الحرارة ونسبة الرطوبة علاوة على أنّ عملية الحفظ تتم في أوان بلورية غير محكمة الغلق مما يعرضها لاحتمال الكسر والتلف والأمراض.

وأفضت معاينة بيوت التبريد المستغلّة بالبنك إلى الوقوف على أنّ واحدة فقط من بين ثلاث بيوت تمّ تجهيزها بمعدّات تحديد نسبة الرطوبة وبلغت رطوبتها 84 % وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة بنسبة 15 % المحددة بالمعايير الدولية. ولوحظ أيضا أنّ المخازن غير مجهزة بنظام إنذار عند انقطاع التيار الكهربائي. كما تبين أن الموارد الوراثية من الخضروات والأعلاف غير محفوظة في مخازن التبريد وهي متواجدة في فضاء غير معدّ لذلك.

وتقتصر المراقبة الصحية للبذور في البنك على المعاينة بالعين المجردة وعلى اختبار نسبة الإنبات دون التأكد من سلامة البذور وخلوّها من المكونات المحجّرة والضارة وهو ما يعتبر مخالفا للمبادئ الأساسية التي ضبطتها المعايير الدولية لبنوك الجينات وخاصة منها مبدأ " المحافظة على صحة الموارد الوراثية" وهو ما من شأنه أن لا يضمن سلامة وحسن التصرف في الموارد الوراثية النباتية.

ولئن أُرجم مسؤولو البنك هذه النقائص إلى عدم توقّر الموارد الضرورية فإنه لوحظ أن البنك قد سبق له أن انتفع في سنة 2010 بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 400 ألف دولار خصّص لدعم قدراته في مجال المحافظة على الموروث الجيني تمّ استعماله في حدود 220 ألف دولار دون استغلال التمويلات المخصصة للمعدات المخبرية ولتوفير وسائل العمل للباحثين بالرغم من تمديد الاتفاقية من نهاية سنة 2011 إلى نهاية 2013.

وعلى صعيد آخر، قامت الوزارة المكلفة بالفلاحة في سنة 2014 بعقد اتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإنجاز مخبر ومركز خزن بكلفة تناهز 3 م.د لجمع البذور الرعوية المحلية وخزنها في ظروف ملائمة والمحافظة على الموروث الجيني لهذه البذور وإكثارها في محيطها الطبيعي وهي نفس المهام الموكلة للبنك طبقا للأمر المحدث له. إلا أنّ هذا المشروع عُهد تنفيذه إلى الإدارة العامة للغابات وهو ما من شأنه أن يزيد من تشتت الجهود المبذولة في مجال المحافظة على الأصناف المحلية النباتية.

أمّا فيما يخصّ المحافظة على الموروث الجيني الوطني من الأشجار المثمرة فإنّ البنك لم يشرع سوى في نهاية سنة 2013 في إبرام اتفاقيات تعاون مع كلّ من معهد الزيتونة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والمركز الجهوي للبحوث الزراعية بدقاش والمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم في ما يخص بعض مجموعات أصناف الزيتون والقوارص والكروم والنخيل. ولوحظ وجود عشرات الأصناف الأخرى التي لازالت غير مشمولة باتفاقيات ومنها عدّة مجموعات لأصناف اللوز والخوخ والتفاحيات والرمان والفسق.

ومن جهة أخرى، يعتبر حفظ الموروث الوطني النباتي في الأوساط الطبيعيّة أهم وسيلة حفظ مثلما نصّت عليه المعاهدة الدولية. إلاّ أنّه لوحظ أنّ الأعمال المنجزة من طرف البنك في هذا الإطار لم تشمل سوى بعض الأصناف من القمح الصلب والشعير⁽¹⁾ في إطار برنامج ممّول من طرف منظمة الأغذية والزراعة العالمية.

ويتعيّن في هذا المجال تجاوز الإخلالات في عمليات الحفظ في المخازن المبرّدة بما يتطابق والمعايير الدوليّة والإسراع بإبرام اتفاقيات في مختلف المجموعات الوطنيّة للأصناف النباتية من الأشجار المثمرة وتحديد الأصناف غير المحفوظة والإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتها فضلا عن دعم مجهودات حفظ الأصناف في أوساطها الطبيعيّة.

4- التّصرف في قاعدة المعطيات وفي المخزون

تبيّن من الأعمال الرقابية على قاعدة معطيات البنك أن العديد من الأصناف مسجّلة برموز مختلفة في حين أنّها تتطابق كليا في عناصر تعريفها إذ من بين 34.518 عينة مسجّلة في قاعدة المعطيات تبيّن أنّ 14.288 منها فقط ذات هويات مختلفة. ويعني ذلك أنّ 58% من هذه الأصناف قد تكون مدرجة بقاعدة المعطيات بصفة مضاعفة. كما لوحظ أنّ عديد المدخلات التي تمّ إكثارها أدرجت لاحقا بمعرفات جديدة وذلك خلافا للمعايير الدولية التي تنص على ضرورة السهر على المحافظة على هوية المدخلات المخزّنة في بنوك الجينات طوال مراحل التصرف فيها.

وقد أفاد البنك الوطني للجينات في هذا المجال أنه بصدد إعداد قاعدة بيانات شاملة وذات مصداقية لمخزونه من الأصناف النباتية بما يتماشى والمعايير الدولية في الغرض.

أمّا فيما يتعلق بالتصرف في مخزون الموارد الجينية وفي غياب عمليات جرد دورية فقد لوحظ عدم توقّر قائمة ذات مصداقية لعدم تحيين قاعدة المعطيات بصفة آلية إثر كل عملية تحرك للموارد قصد إكثارها أو دراستها أو تسليم بعض العينات للباحثين أو إتلافها أو تغيير مواقع خزنها. وإثر قيام مسؤولة مخبر الأعلاف إثر استلامها لمهامها في سنة 2012 ومسؤولة مخبر الخضروات في سنة 2013 بعملية جرد لمخزون الموارد الوراثية الراجع إليهما بالنظر تبيّن عدم وجود 844 عيّنة من الأعلاف من مجمل 6.599 عيّنة و156 عيّنة من مجمل 763 عيّنة من الخضروات أي ما يعادل على التّوالي 13% و20%.

(1) الأصناف بسكري، رّماني، أشتاته، جناح خطيفة، بيدي، شيلي، ورد بلاد، محمودي، ريشي من القمح الصلب وعربي، سويجلي وعرضاوي من الشعير.

وفي نفس السياق وإثر قيام دائرة المحاسبات بمعيّة أحد مسؤولي البنك بجرد مخزون الحبوب والبقوليات المتوقّرة بالبيوت المبرّدة تبين وجود 12.807 عيّنة فحسب من جملة 24.465 عيّنة. كما تمّ الوقوف على غياب أكثر من 100 صنف نباتي مسترجع من الخارج.

وتوصي دائرة المحاسبات بالإسراع بالقيام بعملية جرد مفصّلة لجميع العينات المتوقّرة لدى البنك وخاصة تلك التي تمّ استرجاعها من الخارج والوقوف على القصور المسجل وإعداد قائمة محيّنة للموارد الوراثية ووضع إجراءات تسمح بمتابعة كل تحركات المخزون.

ب- استنباط أصناف جديدة وتثمين استغلالها

بالنظر إلى خصائص عمليات البحث العلمي في مجال استنباط أصناف جديدة من البذور والشتلات، يتطلب استنباط صنف وتسجيله نحو عشر سنوات أو أكثر. لذلك شملت الأعمال الرقابية في هذا المجال برامج البحث منذ سنة 1999 تاريخ انطلاق الخطة العشرية الأولى للبحث العلمي الفلاحي⁽¹⁾. ومكّنت هذه الأعمال من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا ببرمجة ومتابعة أعمال البحث العلمي المتعلقة باستنباط أصناف جديدة وبثمين نتائجها.

1- برمجة أعمال البحث العلمي ومتابعتها

ضبطت لجان البرمجة والتقييم عدّة مشاريع جامعة ضمن الخطة العشرية الأولى للبحث العلمي (1999-2008) شملت نحو 25 عملية بحث متعلّقة بالتحسين الوراثي للأصناف النباتية في ميادين الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة والخضروات. كما تمّ خلال الفترة 2009-2013 برمجة 5 برامج بحث إيلافية في مجال الزراعات الكبرى تعلّقت ثلاثة منها أساسا بالتحسين الوراثي للحبوب، فيما تمّ بداية من سنة 2014 برمجة 34 عملية بحث مختلفة تعلّقت 7 منها بالتحسين الوراثي للأصناف النباتية.

ولوحظ أنّه لم يتمّ اعتماد برامج بحث إيلافية تضمّ أبرز المتدخلين في مجالي الخضروات والأشجار المثمرة منذ سنة 2009 بهدف الحد من تشتت الإمكانيات المتاحة وتدعيم التنسيق بين المخابر المختلفة وذلك خلافا للتشريعات ذات الصّلة⁽²⁾ التي أكّدت على تنظيم البحث في إطار جماعي متكامل في الميادين ذات الأولوية وعلى اعتماد مشاريع بحث إيلافية في مجالات الخضروات والأشجار المثمرة إلى جانب الزراعات الكبرى.

(1) وذلك على إثر إعادة هيكلة البحث وإصدار القانون التوجيهي للبحث العلمي في سنة 1996 والأوامر المتفرّعة عنه والأمر عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

(2) الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها الذي أُلغى وعضو الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها

كما تبين أنّ معهد الزيتونة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية يقومان بمشاريع بحث متعلقة بتحسين الوراثي للزياتين والفلفل والقرعيات دون أن يتمّ النظر فيها من قبل لجان البرمجة والتقييم⁽¹⁾. ولا يضمن التصرف على هذا النحو تكامل البحث العلمي الفلاحي ومطابقته للأولويات الوطنيّة في غياب رأي مسبق للجنة المذكورة حول هذه البحوث.

وعلى صعيد آخر لوحظ غياب برامج بحوث في مجال استنباط وتطوير أصناف نباتية في قطاع الخضروات باستثناء بعض المجهودات في مجال الفلفل الحار والقرعيات وهو ما يعتبر مخالفاً لأهم الأولويات الوطنيّة المتمثلة في تأمين الحاجيات من البذور والشتلات في المواد الأساسية وضمان استقلالية قصوى قدر الإمكان. وارتكزت البحوث على تطوير القدرات الوطنيّة في مجال التقييم والحماية وهو ما ساهم في تكريس التبعية والاعتماد على البذور الموردة.

وبخصوص متابعة وتقييم أعمال البحث العلمي في مجال استنباط أصناف جديدة من البذور والشتلات فإنّ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي تتولى متابعة إنجاز برامج البحوث الفلاحية وتقييمها⁽²⁾. إلّا أنه لوحظ أن لجان البرمجة والتقييم في ميادين الزراعات الكبرى والخضروات والزراعات المحمية والأشجار المثمرة لا تجتمع بالدورية المطلوبة حيث اقتصرت على ثلاث جلسات من جملة ثمان خلال الفترة 2010-2013. كما أن أعمالها اقتصرت على البرمجة دون المتابعة والتقييم.

ولم يتمّ تقييم برامج بحث الخطة العشرية الأولى للوقوف على مدى تحقيق أهدافها باستثناء التقييم المجلد للخطة من طرف الهيئة الوطنيّة لتقييم أنشطة البحث العلمي التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي واقتصرت عمليات المتابعة وصرف الاعتمادات من طرف مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي على الحصول على تقارير تقدم أعمال البحث الذي يتمّ إعداده من طرف المسؤولين عن البحث. كما تبين أنّ 8 تقارير تقدّم أو ختم أشغال البحث المتعلقة بتحسين الوراثي للأصناف النباتية غير متوقّرة بمؤسسة البحث من جملة 25 تقريراً. أمّا فيما يخص برامج البحوث الإيلافيّة الخمسة المبرمجة للفترة 2009-2013 والتي صرفت بشأنها اعتمادات تناهز 3,7 م.د فقد لوحظ أنّه لم تتم أية عملية تقييم بشأنها إلى غاية ماي 2014.

وعلى صعيد آخر، انطلق معهد الزيتونة منذ سنة 1994 في تنفيذ مشروع ممول من طرف الصندوق المشترك للمواد الأساسية يهدف إلى التحسين الجيني للزياتين واستنباط أصناف جديدة قصد التحسين في بعض الخصائص كالمردودية والاستقرار في الإنتاجية وتحسين جودة الزيت. إلّا أنّه لم يتم تسجيل أي صنف جديد في مجال الزياتين إلى غاية ماي 2014. وفي غياب متابعة لهذا المشروع

(1) المحدث صلب مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

(2) طبقاً للفصل 2 من القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

من طرف مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة لجنة البرمجة والتقييم فإنه لا يمكن الوقوف على الفوارق مقارنة بما تمّت برمجته وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجاوز العوائق والصعوبات في آجال معقولة.

وفي هذا الصدد، توصي دائرة المحاسبات بضرورة توجيه البحث نحو تقييم الأصناف المحلية من البذور واستنباط أصناف جديدة مع إمكانية استعمال بعض الأصناف الأجنبية ذات القيمة العالية عبر إنتاجها مخبريا كبذور أمّ ومن ثم تطويرها باستعمال الأصناف المحلية المتأقلمة وذلك ضمن إستراتيجية مدروسة يتم تنفيذها على المدى المتوسط والبعيد. كما أنّ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي مدعوة إلى اعتماد برامج بحث إيلافية متلائمة مع الأولويات الوطنية وإلى إحكام متابعة هذه البرامج وتقييمها وتحديد المكاسب التي يمكن تثنيتها وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة برامج بحث جديدة.

2- تثنين نتائج البحث العلمي

في غياب قائمة مفصّلة في الاستنباطات النّبائية أو تقارير حول خصائصها ومدى استغلالها، قام فريق الرقابة بحصر 52 صنفا نباتيا جديدا تمّ استنباطها من طرف المعهد الوطني للبحوث الزراعية منذ بداية الخطّة العشرية الأولى منها 36 مستنبطا في مجال الزراعات الكبرى و12 مستنبطا في مجال الأشجار المثمرة (لوز ومشمش) و4 مستنبطات في مجال الخضروات. وقد أبرزت الأعمال الرقابية المتعلقة بحسن استغلال هذه المستنبطات نقائص أثّرت سلبا في تثنين هذه النتائج رغم أهميتها.

فعلى الصعيد المؤسّساتي لوحظ غياب وحدات فعّالة تسهر على متابعة نتائج البحث العلمي. من ذلك عدم تفعيل إدارة توزيع المستجدات العلميّة والتّقنيّة والرّبط بين البحث والإرشاد المحدثه صلب مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والوحدة المختصة التي تعنى باستغلال نتائج البحث في المعهد الوطني للبحوث الزراعيّة. فقد تبين أنّه لا تتوفّر بهما قوائم مفصّلة في الاستنباطات النّبائية أو تقارير حول وضعيّة الاستنباطات وأهمّ خصائصها ومدى استغلالها ممّا لا يمكّن من إحكام متابعة تثنين نتائج البحث والوقوف على الإخلالات واتخاذ الإجراءات الضرورية في آجال معقولة.

ولم يتم إبرام سوى 23 عقد استغلال للمستنبطات⁽¹⁾ من جملة 52 مستنبطا. ومقابل الاستغلال الحصري للمستنبط ضمنّت العقود وفقا لمقتضيات الفصل 14 جديد من القانون

(1) عقد يجمع مؤسسة البحث التي قامت بالاستنباط ومؤسسة الإنتاج التي تعترزم إكثار المستنبط بصفة حصريّة مقابل عائدات استغلال وقد شملت عقود الاستغلال 9 استنباطات في مجال الزراعات الكبرى، 12 استنباط في مجال الأشجار المثمرة ومستنبطان في مجال الخضروات.

التوجيهي للبحث العلمي⁽¹⁾ نسبة عائدات تراوحت بين 3% و6% من جملة المداخيل والتزامات أخرى كضرورة وضع كل الإمكانيات اللازمة من طرف المستغل لضمان إنتاج البذور بالكيفية المطلوبة وبذل كل الجهود للتعريف بالمستنبت. إلا أن متابعة مدى احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بيّنت أنه وباستثناء خلاص معاليم استغلال بعض البقوليات من طرف الشركة التعاونية للبذور فإنه لم يتم احترام مجمل الالتزامات التعاقدية سابقة الذكر كما لم يتم دفع أغلب عائدات الاستغلال. وقُدّرت المستحقات السنوية غير المدفوعة لفائدة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بحوالي 180 أ.د. وذلك بالنسبة لثلاثة أصناف من الحبوب فحسب.

وكنتيجة مباشرة لعدم تفعيل القوانين المتعلقة بعائدات الاستغلال التجاري للأصناف المستنبطة، لوحظ أنّ عديد الأصناف المستنبطة حديثا ومنها خمسة أصناف ذات قيمة هامة في مجال الحبوب⁽²⁾ لم يتم إبرام عقود استغلال في شأنها نظرا إلى عدم إيفاء المتعاقدين بالتزاماتهم في ما يخص عائدات الاستغلال. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساهم في تحفيز أنشطة البحث وأن تحرم الفلاح من عدة أصناف نباتية مستنبطة حديثا وأن لا تساعد على تنشيط قطاع البذور على الصعيد الوطني وتلبية الحاجيات وتحسين مردودية الزراعات.

ومن جهة أخرى، ولئن ساعد البحث العلمي في مجال البذور العلفية على استنباط عديد الأصناف بلغ عددها 28 صنفا منها 12 صنفا منذ سنة 1999 إلا أنّه لم يتم إبرام عقود استغلال بشأنها وذلك لعدم استجابة هياكل إنتاج هذه البذور لطلبات عروض المعهد الوطني للبحوث الزراعية.

وينبغي على مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي في هذا المجال مزيد الحرص على تفعيل دور الوحدات المكلفة بتثمين نتائج البحث العلمي والعمل على تطبيق التشريعات المتعلقة بعائدات الاستغلال مع مزيد التعريف بمزايا الاستنباطات الجديدة لدى منتجي البذور والشتلات والفلاحين.

*

* *

تكتسي منظومة البذور والشتلات بعدا استراتيجيا لمساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد. ويتطلب تفعيلها تظافر جهود الأطراف المتدخلة في المجال للعمل على تلافي جملة النقائص التي تحول دون تفعيل هذا الدور وتوجيه تلك الجهود خاصة إلى هيكلة القطاع وتأمين التزود بالبذور والشتلات وجودتها والمحافظة على الموروث الجيني النباتي الوطني واستنباط أصناف جديدة وتثمين استغلالها.

(1) القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000

المؤرخ في 17 جويلية 2000.

(2) سليم وتاهنت ولمسي وكنوز وإيمان.

ففي مجال هيكله القطاع، ينبغي تعزيز دور الهياكل المعنية بالرقابة على المنظومة وآليات النهوض بها وذلك بإعداد إستراتيجية وطنية يقع فيها تشريك كافة المتدخلين ووضع الأطر اللازمة للتنسيق فيما بينهم بما يساهم في تحقيق الأهداف المرسومة مع الحرص على تدعيم دور اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية باعتبارها الإطار الملائم لاقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم القطاع فضلا عن ضرورة تطوير أساليب التصرف في السجل الرسمي للأصناف النباتية حفاظا على مصالح الإدارة والمستنبطين.

وفي ما يتعلق بتأمين تزود الفلاحين بالبذور والشتلات، تحث الدائرة كلاً من الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة والشركة التعاونية المركزية للبذور على مزيد التحري في اختيار مكثري بذور الحبوب للحدّ من المساحات المرفوضة والنقص في نسب التسليم. كما أنّ الوزارة المكلفة بالفلاحة مدعوة إلى وضع تراتيب وإجراءات واضحة لتكوين مخزون استراتيجي من بذور الحبوب لتأمين تزويد الفلاحين والعمل على مزيد تحفيزهم على استعمال البذور الممتازة للرفع من المردودية بما يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد في مجال إنتاج الحبوب.

وللرفع من نسبة تغطية الحاجيات الوطنية من البذور المحلية والحدّ من التبعية تجاه الموردين من الخارج، فقد أضحي من الضروري العمل على تدارك ضعف الإنجازات المسجلة وخاصة في مجال إنتاج بذور البطاطا والخضروات.

ويتطلب تأمين جودة البذور والشتلات الإسراع بتأهيل مخابر الرقابة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة كي تصبح معتمدة وتحظى بالقبول دوليا ضمنا لمصادقية التحاليل المجراة ودقتها مع ضرورة تدعيم الرقابة الذاتية على جودة بذور الحبوب والعمل على تعميم إنتاج الشتلات المثبتة على بقية أصناف الأشجار المثمرة على غرار القوارص بالإضافة إلى وضع البرامج لإنتاج الشتلات الخالية من أمراض العروق.

أمّا فيما يتعلق بالموروث الجيني النباتي الوطني، يتعيّن على البنك الوطني للجينات تكثيف جهوده لاسترجاع الأصناف التونسية الموجودة بالخارج وتجميع تلك المتواجدة بمعاهد البحث الوطنية مع توخي الدقة والشمولية في إدراج البيانات المتعلقة بها بقاعدة المعطيات فضلا عن حفظها بالفضاءات المخصصة لها بما يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة في الغرض.

ولاستحداث نسق استنباط أصناف جديدة من البذور والشتلات، بات من الضروري تفعيل دور الهيئات المكلفة ببرمجة وتقييم أنشطة البحث العلمي في هذا المجال للوقوف على مدى تحقيق الأهداف وحسن التصرف في الاعتمادات المرصودة والعمل على إزالة العوائق التي حالت دون وجود شراكة حقيقية بين هياكل البحث والهياكل المهنية لتثمين استغلال الأصناف الجديدة.

رد وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

I- تنظيم قطاع البذور والشتلات

أ- آليات النهوض بمنظومة البذور والشتلات

1- الإستراتيجية الوطنية للنهوض بمنظومة البذور والشتلات:

- على مستوى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى

لا يزال قطاع إنتاج البذور يشكو من عدة نقائص على المستويين التنظيمي والتنموي بالرغم من كثرة الأنواع والفصائل العشبية المتأقلمة التي تنمو طبيعيا بعدد المناطق والإمكانات المناخية التي تتيح إنتاج بذور علفية ورعوية ذات جودة عالية :

- محدودية العمل (البحث) على إستنباط أصناف جديدة متأقلمة وذات مردودية عالية.

- غياب التنسيق بين مختلف المؤسسات المهمة بقطاع البذور (البحث، التنمية ومؤسسات قطاع البذور).

- عدم وجود برامج لإنتاج البذور محليا من جهة والتعويل الكلي على التوريد لدى مؤسسات قطاع البذور من جهة أخرى.

وخلال السنوات الأخيرة، تضافرت الجهود في ميداني البحث والتنمية للنهوض بالقطاع وذلك بالعمل على استنباط أصناف جديدة أو تحسين العديد من الأنواع العلفية والرعوية المحلية التي تتأقلم ومناخ مختلف الجهات غير أن الهياكل المتدخلة في القطاع لم تتبن هذا المجهود.

ولمزيد دفع قطاع البذور العلفية و الرعوية ، شارك الديوان في إعداد الخطة الوطنية للنهوض بمنظومة البذور العلفية و الرعوية سنة 2013 وتم من خلالها تقييم الوضع الحالي لقطاع البذور العلفية والرعية واقتراح الحلول الكفيلة للنهوض بالمنظومة مع تحديد أدوار كل المتدخلين.

2- اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية

- على مستوى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية

أولت العديد من المهام إلى اللجنة الفنية للبذور والشتلات إلا أن مداولاتها خلال اجتماعاتها لم تشمل هذه الإختصاصات وبالإمكان العودة إلى أسباب ذلك وربما تحيين تركيبة اللجنة والمهام الموكولة إليها.

3- الإطار التشريعي لمنظومة البذور والشتلات

- أوكل إصدار قانون الكائنات المحورة جينيا إلى مصالح الوزارة التي تعنى بالبيئة.

وتخضع البذور والشتلات البيولوجية إلى نفس مواصفات إنتاج البذور والشتلات الأخرى ما عدى نمط إنتاجها.

ب - هيكله القطاع

1- التنظيم ونظام المعلومات

- يتم استخلاص جميع المعاليم الخاصة بتسجيل وحماية المستنبطات النباتية إلا في الحالات التالية :

* معاليم حماية وتسجيل المستنبطات الصادرة عن المعاهد الوطنية للبحث بقرارات انفرادية من بعض المسؤولين السابقين.

* المعاليم السنوية للحماية في بعض الحالات ويرجع ذلك إلى صعوبة الاتصال بأصحاب شهادات الإستنباط والذين هم في الأصل مستنبطون أجانب. وقد تم تحقيق تقدم في استخلاص هذه المعاليم. كما تولت المصالح المختصة استخلاص معاليم مراقبة حقول إكثار بذور الحبوب لدى مؤسسة خاصة للإنتاج. أما بخصوص الشركات التعاونية فقد عجزت هذه الشركات عن دفع معاليم المراقبة بسبب عدم إدراج هذه المعاليم ضمن تسعيرة البذور الممتازة. وخلال العديد من السنوات يتم طرح الموضوع على منظومة بذور الحبوب لإدراج معاليم المراقبة ضمن تسعيرة بذور الحبوب المثبتة.

2- التصرف في السجل الرسمي للأصناف النباتية

- تمت إعادة ترسيم القائمة الوقتية بعد استشارة أغلب المتدخلين من تجار ومستنبطين وغيرهم حيث قامت الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بتاريخ 26 جوان بنشر بلاغ صحفي في صحيفتي الشروق و Le Quotidien يتعلق بدعوة أصحاب الأصناف إلى تقديم مطالب إعادة الترسيم مثلما جاء بمحضر جلسة اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنعقدة يوم 14 جويلية 2005.

- لا ينص التشريع الجاري به العمل على معاليم إعادة الترسيم.

ت - تأمين التزود بالبذور والشتلات

أ - عقود إكثار بذور الحبوب

1- مساحات الإكثار

- على مستوى الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل

المتطرة

* إعادة التعاقد مع بعض المكثرين الذين رفضت مساحتهم خلال موسم 2011

تعد سنة 2011 سنة استثنائية من حيث الظروف الأمنية وتوفر اليد العاملة، لذلك خيرت الشركة التعاونية إعادة التعاقد مع بعض المكثرين و أرجت اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تتطلب زمنا طويلا وصعوبات في تطبيق الأحكام واعتبرت أن بعض الحالات العرضية يمكن من خلال إعادة التعاقد استخلاص البذور السابقة وتحال اجتهادات اللجنة على أنظار مجلس الإدارة للبت فيها.

* عدم تغريم المكثرين بنسبة 50 % من أصل المبلغ

تنفرد الشركة التعاونية المركزية للبذور و المشاتل الممتاز بوضع هذا الفصل في عقد الإكثار اجتهادا منها لإبعاد ذوي النوايا السيئة والذين تعمدوا في السنوات السابقة التمتع بتسوية البذور ثم عدم الإيفاء بتعهداتهم. لذلك، فإن تغريم المكثرين تهم المكثر الذي يتعمد قصدا حرمان الشركة التعاونية من محصول البذور إلا أنه في بعض الأحيان، يتعرض بعض المكثرين إلى حوادث عرضية منها : حوادث فيزيولوجية تلي عملية تقييم المحصول أو حوادث ناتجة عن عملية الحصاد كتعديل وتنظيف آلة الحصاد، و نظرا للانعكاسات السلبية التي يمكن أن تلحق ضررا بجودة المحصول فإن كميات من البذور يقع الاستغناء عنها.

كما أن المردود المتوقع من طرف أعوان المراقبة يمكن في بعض الحالات أن لا يعكس كامل الحقل خاصة عندما تكون قطعة الإكثار غير متجانسة (تضاريس مختلفة أو نوعية التربة متغيرة) لذلك، فإن الشركة التعاونية تُكون لجنة (خلال شهر أوت) ممثلة من دائرة البذور و الدائرة التجارية و الدائرة المالية لدراسة حالات تغريم المكثرين وإحالة الملفات إلى دائرة النزاعات أو إعفاء من برر عدم الوفاء بتعهداته. كما أنه بدخول منافسة الشركات الخاصة ونظرا لانفراد الشركة التعاونية المركزية للبذور و المشاتل الممتازة بوضع هذا الشرط بغرامة 50 %، فإن تطبيق هذا الفصل بصفة

آلية ودون مراعاة ظروف بعض المكثرين، من شأنه خسارة المكثرين بعد تأطيرهم وتشجيعهم للتعامل مع منافسي الشركة الذين يقدمون تسهيلات وخدمات تزيد الأمر تعقيدا خاصة وأنه في السنوات القليلة الماضية، تقلصت مطالب الإكثار لعزوف عدد المكثرين عن عملية الإكثار وذلك لعدم تواجدهم اليد العاملة المختصة في الوقت المناسب لإتمام عملية التنقية. وحفاظا على برنامج الإكثار والمساحات المعتادة المزمع إكثارها، فإن الشركة التعاونية تعمل جاهدة لاستقطاب فلاحين جدد وتأطيرهم والتخلي عن التعاقد مع المكثرين المخلين بتعهداتهم. وظهر هذا جليا من خلال عدد المكثرين الجدد كل سنة والتخلي عن المكثرين المخلين.

- على مستوى الشركة التعاونية المركزية للبذور

تشهد عملية إكثار بذور الحبوب عدّة صعوبات سواء كان ذلك على مستوى مؤسسات الإكثار أو على مستوى الفلاح المكثّر إلا أنّ المحافظة على نقاوة البذور خلال جميع مراحل الإكثار باتت عملية صعبة ومكلفة ممّا يتسبب أحيانا في رفض حقول الإكثار أو تنزيل حصص البذور على مستوى الشركة.

ويعود سبب رفض حقول الإكثار لعدّة عوامل تتجاوز أحيانا طاقة الشركة وأيضا الفلاح المكثّر مع الإشارة إلى أن نسب الرفض المسجلة تعتبر مقبولة بالنظر للظروف التي تحيط بقطاع إنتاج البذور.

1- رفض المساحات المعدّة للإكثار

* الظروف المناخية

تبلغ المساحات المعدّة للإكثار والمتواجدة بالمناطق شبه الجافة 30 % من جملة المساحات وهي عادة ما تشهد نقصا حادًا في المردودية خلال السنوات الصعبة حيث تمثل الإجابة سببا رئيسيا في رفض الحقول بهذه المناطق إذ تمثل المردودية التي تكون دون 5

ق/هك سببا في رفض الحقل مع الإشارة إلى أن تعويض هذه المساحات بالمناطق الملائمة والمروية بات أمرا صعبا نظرا لصعوبة تعويض المكثرين المحترفين وعدم إستعداد أغلب الفلاحين لإكثار البذور بالمناطق الملائمة بالشروط المعمول بها حاليا.

* الأعشاب الضارة (عشب البروم)

يمثل تواجد عشب البروم سببا في رفض حقول إكثار بذور الحبوب وهو عشب متواجد بكامل جهات إنتاج الحبوب ولا يمكن مكافحته بالمبيدات بصفة جذرية إذ لا توجد حاليا مادة فعالة تزيله بصفة نهائية من الحقول كما أن الطريقة الفعالة لإزالته تتمثل في التداول الزراعي مع البقوليات لكنّها تبقى محدودة نظرا لمحدودية تعاطي هذه الزراعات ولعدم وجود سوق منظمة لإستيعاب هذا المنتج من البقوليات.

* السابقة الزراعية

من أهم شروط إنتاج البذور هو أن تكون السابقة الزراعية للحقول المعدة لذلك إما البقوليات أو الأعلاف أو الخضروات أو البور.

هذا وبالنظر لمحدودية إنتاج البقوليات وعدم تسويق المنتج، يلجأ أغلب المزارعين لزراعة الأعلاف التي عادة ما تكون بذورها متأتية من السوق الموازية وتحتوي على أنواع أخرى من الحبوب، والتي تبقى بالحقل لتنتبت في الموسم الموالي ويصعب تنقيتها.

* تنقية الحقول

شهدت عملية تنقية الحقول في السنوات الأخيرة صعوبة كبيرة نظرا لعدم وفرة اليد العاملة كما وكيفا حيث أصبح المكثر عاجزا عن القيام بهذه العملية.

وتمثل التنقية حاليا أهم أسباب عزوف أغلب الفلاحين عن عملية إكثار البذور نظرا لعدم وفرة اليد العاملة خاصة في السنوات الأخيرة من ناحية وكلفتها من ناحية أخرى مما يجعل الشركة مجبرة في بعض الأحيان على إعادة التعاقد مع المكثرين الذين يتم رفض حقولهم باعتبارهم منخرطين، و لا يمكن عزلهم بصفة آليّة من الشركة حسب ما ينص عليه قانون الشركات التعاونية .

2 - تسليم البذور

يتم تسليم المحصول حسب تقديرات الإنتاج والتي هي من مهام الإدارة العامة لحماية وجودة المنتجات الفلاحية وهي تتم عادة في مرحلة لم يكتمل فيها نضج المحصول لذلك فإن المردودية الحاصلة يمكن أن تكون مختلفة عن التقديرات إما بالزيادة أو بالنقصان.

د - تحقيق الإكتفاء الذاتي من البذور والشتلات

- على مستوى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى

نظرا للصعوبات التي عرفتها البلاد في سنة 2012 من حيث قلة توفر البذور العلفية (البرسم و الفصة) بالإضافة إلى عدم توفر بذور السلة و النفلة الحولية و الفستوكة، تم وضع برنامج إكثار البذور العلفية و الرعوية المنتجة محليا و المراقبة ضمن عقود إنتاج مع الفلاحين. و قد لاقى هذا البرنامج استحسان المكثرين و الفلاحين و يمكن من توفير حاجيات الديوان و بعض هياكل التنمية على غرار ديوان تنمية الغابات و المراعي بالشمال الغربي.

أما على مستوى توريد البذور المثبتة و خاصة منها الأصناف "variétés"، فلا بد أن تكون الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي الوطني مرسمة بقائمة الأصناف التابعة

للمنظمة الدولية للتعاون و التنمية الاقتصادية OCDE بما أن الجمهورية التونسية هي عضو في هذه المنظمة و بالتالي تسحب عليها كل القوانين المتعلقة بالأصناف المثبتة.

II - جودة البذور والشتلات

أ - مخابر الرقابة على البذور والشتلات

- إن مواصفة ISO 17025 هي منهجية العمل المعتمدة عالميا في ما يتعلق بكيفية معالجة العينات بالمخابر وإن هيكلية الإدارة الفرعية للرقابة الصحية على نقاط العبور هي معتمدة على الصعيد الدولي وتشتمل على نقاط العبور ومخابر التحاليل التي تقوم بدورها في حماية البلاد من الآفات والأمراض.

- تتم المراقبة اللاحقة لحصص بذور الحبوب والبطاطا التي تم انتاجها ضمن حلقة متكاملة بينما لا تتم هذه المراقبة على البذور الموردة مع الإشارة إلى أن المعايير الدولية تشير إلى القيام بهذه المراقبة بالنسبة للبذور المثبتة.

- تسلم نتائج المراقبة من نقاط العبور عبر الهاتف : تم تدارك هذا الإخلال وذلك بإرسال وثيقة بنتائج التحاليل إلى حين تركيز منظومة معلوماتية تربط المخابر بنقاط العبور.

1- تثبيت البذور

- على مستوى الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل
المتطرة

لا تسلم الشركة بذورا مرفوضة لديوان الحبوب.

2 - تثبيت الشتلات

- على مستوى المجمع المهني المشترك للغلال

انطلق المجمع المهني المشترك للغلال منذ سنة 2009 في انتاج 50 ألف شتلة قوارص مثبتة تم وضعها على ذمة الفلاحين بمنبت المجمع بالقبة ويتواصل هذا البرنامج بنسق 60 ألف شتلة سنويا. إلا أن هذه الكميات المنتجة تبقى غير كافية لتلبية حاجيات القطاع نتيجة افتقار جل المنابت لحقول أمهات خالية من الأمراض الفيروسية ويقع تجديدها بصفة دورية.

وفي هذا الإطار يقترح إحداث هيكل مهني يقوم بالربط بين البحث والمهنة في مجال إنتاج البذور والشتلات ويكلف بالمهام التالية :

- التنسيق بين منتجي المشاتل والمنابت الخاصة
 - تعديل أسعار المشاتل
 - المحافظة على الموروث الجيني للغلال
 - تطويع نتائج البحث العلمي على الميدان.
- ويمكن أن يقوم المجمع الإجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال بهذا الدور على أن يقع تمكينه من منابت المجمع المهني المشترك للغلال (القبة ووادي مليز والسبيخة).

- على مستوى المجمع المهني المشترك للخضر

- تراجع نسبة مساحات إكثار بذور البطاطا المصادق عليها بـ

20 %

تختلف نسب الرفض من موسم إلى آخر وترتفع خاصة في المواسم الممطرة التي يصعب فيها إنجاز بعض التقنيات الزراعية المطلوبة لإنتاج بذور بطاطا بالجودة المطلوبة.

كما يعود تراجع نسبة الرفض المتعلقة بالعزل وتواجد الأعشاب الطفيلية في المواسم الأخيرة إلى الحرص على مواصلة العمل مع مكثرين لهم خبرة في مجال الإكثار وتكثيف عملية التأطير من طرف فنيي المجمع.

- غياب الرقابة اللاحقة على البذور خلافا للمعايير الدولية

شرع المجمع المهني المشترك للخضر بالتعاون مع الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية في إنجاز رقابة لاحقة على مختلف الحصص المنتجة من طرفه للتأكد من جودة البذور وقد تم تخصيص منحة مالية تسند للمكثرين بناء على نتائج المراقبة اللاحقة.

- على مستوى المركز الفني للقوارص

1- برنامج انتاج الشتلات من القوارص وتوزيعها على أصحاب المنابت

تم تركيز أول حقل طعوم مثبت تحت البيوت المحمية العازلة بمنبت القبة التابع للمجمع المهني المشترك للغلال منذ موسم 2008 والذي مكن من انتاج حوالي 40.000 شتلة مثبتة لفائدة الفلاحين.

وقام المركز الفني للقوارص خلال سنة 2010 بتسليم دفعة من الشتلات القاعدية وعددها 749 لفائدة 04 منابت خاصة بمنطقة الوطن القبلي وتم الانطلاق في استغلال حقول الطعوم الخالية من الأمراض الفيروسية وإكثار الشتلات المثبتة لتوزيعها على المنتجين.

ومنذ سنة 2013 تم الإنطلاق في إعداد الدفعة الثانية المبرمجة لموسم 2014/2015 وتضم حوالي 1048 شتلة لفائدة 05 منابت.

وفي إطار الخطة الوطنية لمكافحة مرض التدهور السريع ومع توفر الإعتمادات اللازمة سيتم تكثيف الإنتاج للإستجابة للحاجيات المتزايدة لأصحاب المنابت لبلوغ 5000 شتلة قاعدية في أفق سنة 2018 موزعة كالتالي :

- موسم 2015 / 2016 : 3000 شتلة.
- موسم 2016 / 2017 : 1000 شتلة.
- موسم 2017 / 2018 : 1000 شتلة.

وستستعمل ثلاثة أصول جديدة تمتاز بنمو خضري جيد وتساعد على التسريع في عمليات الإكثار من أجل بلوغ الأهداف المرسومة.

2- تأهيل عدد من المنابت في مجل إكثار الشتلات المثبتة واستعمل الأصول الجديدة المحتملة لمرض التدهور السريع

سعى المركز الفني للقوارص إلى القيام بتكثيف عمليات التحسيس لفائدة أصحاب المنابت والفنيين والمنتجين عبر تنظيم الأيام الإعلامية أو من خلال الدورات التكوينية الوطنية موجهة بالأساس إلى ضرورة تأهيل المنابت لإنتاج الشتلات المثبتة وتعميم إكثار الأصول الجديدة المحتملة لمرض التدهور السريع.

3- برنامج إكثار أصناف وأصول الأشجار المثمرة المثبتة وتوزيعها على أصحاب المنابت

تمت إحالة جميع مكونات البرنامج الوطني لإكثار أصناف وأصول الأشجار المثمرة المثبتة إلى المركز الفني للقوارص منذ سنة 2011 إلى جانب القيام بعملية تطهير أصول الأشجار المثمرة لفائدة أصحاب المنايت. وقد أرق هذا البرنامج كاهل المركز على حساب بقية الأنشطة الأخرى بمنوبة مما دفع أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتخلي عن هذا البرنامج والتركيز فقط على برنامج تطهير سلالات القوارص.

على مستوى المجمع المهني الإجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

أ- المنايت

يتركب هذا القطاع من ثلاث مكونات وهي حقول حاملات الطعوم (حقول أمهات الأصول) و حقول الطعوم والمنايت :

- حقول حاملات الطعوم

* حاملات طعوم العنب

يستغل المجمع 48 هك تقريبا من حقول حاملات طعوم العنب موزعة على ثلاثة ضيعات و هي بوسالم (25 هك) ومرناق (18 هك) وعين غلال (5 هك).

وتجدر الإشارة إلى أن جل هذه الحقول فاق عمرها العشرين سنة (32 هك أي ما يعادل 67%) وبالتالي تحتاج إلى التجديد و التشييب.

وقد شرع المجمع بعد في انجاز 7 هكتار حقول أمهات أصول الكروم خلال موسمي 2012 و2015 انطلاقا من شتلات "صنف أساسي" (Catégorie base) تم توريدها للغرض وذلك من جملة 36 هكتار مبرمجة على مدى ثلاثة سنوات.

* حاملات طعوم الأشجار المثمرة

يتولى المجمع توريد حاجياته من الأشجار المثمرة ذات النوى عن طريق إستشارات دولية (Garnem , M29C, CAB6). كما يقوم ببذر اللوز المر لإنتاج الشتلات الحرة.

* حاملات طعوم التفاحيات

بعد إصابة جميع حقول حاملات الطعوم (عين غلال 2 وبوسالم) بديدان النيमतود Pratylinchus وأصبحت غير قابلة لإنتاج الفسائل المجذرة (Marcottes) ، تم تقليعها بالكامل. و مع ظهور مرض اللفحة النارية على غراسات الإجااص بعدد من ولايات الجمهورية فإن تجديد هذه الحقول يتطلب المزيد من الدرس و التنسيق مع مختلف مصالح وزارة الفلاحة.

* حاملات طعوم القوارص

يتولى المجمع إنتاج حاملات الطعوم عن طريق البذر من حقل خاص بإنتاج البذور تابع للمجمع. وقد شرع خلال الموسم الفارط في تنويع إنتاج حاملات الطعوم بتوريد بذور لأصناف جديدة مقاومة لمرض الـ Tristeza . (C35, Volkameriana, Citrumelo) سيتم تخصيص كمية منها لتركيز حقل حاملات طعوم القوارص واستعمال الكمية المتبقية لإنتاج شتلات قوارص

- حقول الطعوم

* حقول طعوم الأشجار المثمرة

إن حقول طعوم الأشجار المثمرة بالمجمع تقدمت في السن و تحتوي على بعض الأصناف غير مواكبة للتطور الحاصل في سوق شتلات الأشجار المثمرة. وفي هذا الصدد تم إبرام اتفاقية مع المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس لاستغلال أصناف "تونسية" من اللوز و المشمش و تم إثرها تركيز حقل بضيعة مرناق لهذا الغرض. كما تمت غراسة حقل فسائل رمان من صنف قابسي بنفس الضيعة خلال موسم 2014/2013.

أما بخصوص قطاع القوارص، فقد تم تركيز حقل أمهات الطعوم "صنف أساسي" لإنتاج شتلات قوارص مثبتة مند موسم 2012/2011.

كما أن المجمع بصدد درس تركيز حقل أمهات الطعوم بأصناف وأنواع جديدة من الأشجار المثمرة خاصة منها التفاحيات المقاومة لمرض اللفحة النارية وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة.

* حقول طعوم عنب التحويل

يتوفر بالمجمع حقل طعوم عنب يمسخ 4 هك و يحتوي على 3 أصناف.

- المنابت

تتوفر بالمجمع المنابت التالية:

- منبت القوارص الذي يمسخ 02 هك و يحتوي على 10 بيوت محمية بمختلف الأحجام (عدد 01 بيت محمية ثلاثية وعدد 04 بيوت ثنائية وعدد 05 بيوت عادية) بطاقة إنتاج 50 ألف شتلة تقريبا.
- منبت خارج التربة ببدار يضم 40 حوضا عازلا بطاقة إنتاج 80 ألف شتلة.

- منابت في التربة على مساحة تتراوح بين 6 هك و 10 هك حسب المواسم (منبت مرناق 4 هك و بدار 1 هك وبوسالم 5 هك) بطاقة إنتاج جمالية حوالي 800 ألف شتلة منها 400 ألف شتلات أصول الكروم.

III - البحث العلمي في مجال البذور والشتلات

1. برمجة أعمال البحث العلمي ومتابعتها

تم الانطلاق في إنجاز 34 عملية بحث مختلفة بداية من سنة 2014 تعلقت 7 منها بالتحسين الوراثي للأصناف النباتية وتمتد مدة إنجاز هذه العمليات على سنتين (2014-2015).

كما قامت مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي خلال سنة 2014 في إطار أنشطة إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث بالإعلان عن طلب عروض لإنجاز برامج بحث متعددة الاختصاصات والمؤسسات من بينها برنامج يتعلق بـ "حفظ وتحسين وتثمين الموارد الجينية المحلية" وقد تم في شهر فيفري 2015، الإعلان عن نتائج طلب العروض والانطلاق في إنجاز 7 مشاريع بحث متعددة الاختصاصات والمؤسسات حول الموروث الجيني المحلي تمتد مدة إنجازها على 3 سنوات (2015-2017).

إثر انتهاء إنجاز كل المشاريع أو عمليات البحث، يتم تنظيم ورشات، يحضرها ممثلون عن لجان برمجة وتقييم البحث الفلاحي المعنية بموضوع البحث، ويقوم خلالها منسقي هذه المشاريع المنتهية بتقديم نتائج البحث المتوصل بها وتتم مناقشتها والمصادقة عليها من قبل الحاضرين.

وبناء على نتائج مصادق عليها من الحاضرين، يتولى المنسق إعداد جذاذة نتائج مشروع البحث وإرسالها إلى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

قامت مختلف مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي، على غرار معهد الزيتونة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس والمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس والمدرسة العليا للفلاحة بالكاف والمركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية بدقاش، بالعديد من مشاريع البحث المتعلقة بالتحسين الوراثي لمختلف أنواع من الأشجار المثمرة (الزيتون، اللوز، الفستق، القوارص، الرمان، الخوخ، الخ...) والخضروات (الطماطم، الفلفل، البطاطا، البصل، الخ...) ويتم تقديم النتائج المتوصل إليها في إطار الأيام الوطنية العلمية التي تنظمها مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي سنويا. ومن بين هذه المشاريع :

- بالنسبة للأشجار المثمرة

- ♦ 02 مشاريع بحث تتعلق بالتحسين الوراثي للوز تم إنجازهما بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.
- ♦ 03 مشاريع بحث تتعلق بالتحسين الوراثي لأصناف النخيل :
- 02 تم إنجازها بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس.
- وبرنامج بحث متواصل تم الإنطلاق فيه منذ سنة 2002 ويجري إنجازه بالتعاون بين المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية بدقاش وكلية العلوم بصفاقس.
- ♦ 02 مشاريع بحث تعنى بالتحسين الوراثي لشجرة الفستق :
- مشروع بحث تم إنجازه بالتعاون بين معهد الزيتونة والمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم.
- مشروع بحث تم إنجازه بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.
- ♦ 02 مشاريع بحث تتعلق بدراسة أصول القوارص في تونس تم إنجازهما بالتعاون بين المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس.

♦ وهناك العديد من مشاريع البحث الأخرى المتعلقة بالتحسين الوراثي لأنواع مختلفة من الأشجار المثمرة مثل الخوخ والتين والتين الشوكي التي تم إنجازها بمعاهد البحث ومؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

هذا وتجدر الإشارة أن التحسين الوراثي في مجال الأشجار المثمرة يتطلب على الأقل عشرين إلى ثلاثين سنة لاستنباط نوع جديد من شجرة الفستق وهو نوع ماطر. بتونس قد استغرق 20 سنة لاستنباط نوع جديد من شجرة الفستق وهو نوع ماطر.

- بالنسبة للخضروات

- ♦ 02 مشاريع بحث تتعلق بالتحسين الوراثي للبطاطم :
- مشروع بحث تم إنجازه بالتعاون بين المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس والمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم.
- مشروع بحث تم إنجازه بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.
- ♦ مشروع بحث حول التحسين الوراثي للبطاطا تم إنجازه بالتعاون بين المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس والمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم.
- ♦ مشروع بحث حول التحسين الوراثي للثوم تم إنجازه بالمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم.
- ♦ مشروع بحث حول التحسين الوراثي للبطيخ تم إنجازه بالتعاون بين معهد المناطق القاحلة بمدنين والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس.

كما قامت إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم البحث الفلاحي خلال سنة 2014 بوضع منهجية جديدة لتقييم مشاريع البحث المتواصلة وذلك من خلال القيام :

- بالتقييم السنوي لتقدم مشاريع البحث: يتولى كل منسقي مشاريع البحث تقديم تقارير سنوية حول الإنجازات المتوصل إليها علميا وماليا.

- بالتقييم النصف مرحلي لمشاريع البحث: يتولى كل منسقي مشاريع البحث تقديم تقارير نصف مرحلية عند انقضاء نصف المدة المخصصة لإنجاز المشروع، حول الإنجازات المتوصل إليها علميا وماليا.
- وبالتقييم النهائي لمشاريع البحث: يتولى كل منسقي مشاريع البحث تقديم التقارير النهائية عند انقضاء كامل المدة المخصصة لإنجاز المشروع، حول الإنجازات المتوصل إليها علميا وماليا.

وتقوم إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث على إثر التوصل بتقارير تقدم إنجاز مشاريع البحث (السنوية والنصف مرحلية) والتقارير النهائية بإحالة التقارير إلى أخصائيين ينتمون إلى منظومة البحث الفلاحي يتم تعيينهم بالتنسيق مع لجان برمجة وتقييم البحث الفلاحي المعنية بموضوع مشروع البحث وذلك لدراسة وتقييم مدى تقدم إنجاز المشاريع.

وبناء على نتائج التقييم تحدد الإدارة صرف أو عدم صرف الإعتمادات المخصصة للمشروع للسنة الموالية إلى حين تقديم المنسق لتقرير تكميلي يتضمن الاستجابة إلى ملاحظات الأخصائيين و لجان برمجة وتقييم البحث الفلاحي المعينين بالتقييم.

أما فيما يخص برامج البحوث الإيلافية الخمسة المبرمجة للفترة 2009-2013 فقد توصلت إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث بجميع التقارير النهائية حول الأنشطة المنجزة خلال مدة التنفيذ (2009-2013) والنتائج المتحصل عليها. وقد تم إرسال هذه التقارير النهائية إلى اللجنة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي التي تولت القيام بعملية التقييم النهائي لهذا المشروع وأعدت تقرير في الغرض تم إرساله إلى إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث في شهر ديسمبر 2014. هذا، وتعتزم إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث تنظيم ورشة عمل لتثمين النتائج المتحصل عليها في إطار مشروع البحوث الإيلافية حول الزراعات الكبرى ومواصلة البحوث الغير منتهية.

وفي إطار نشاطات معهد الزيتونة خلال العشريتين الأخيرتين ، تم استنباط على الأقل 7 أصناف جديدة من الزيتون المهجن والتي هي بصدد التسجيل وتخضع حاليا إلى تجارب التأقلم مع مناخات العديد من مناطق الجمهورية التونسية.

2. تثمين نتائج البحث العلمي

و في إطار أنشطة إدارة توزيع المستجديات العلمية والتقنية والربط بين البحث والإرشاد الموجودة صلب مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، تم إصدار كتاب سنة 2014 يحتوي على قوائم مفصلة في الإستنباطات النباتية وبراءات الإختراع المحدثّة من طرف مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي خلال 25 سنة الأخيرة .

- على مستوى الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتزة

قامت الشركة بدفع معالم استغلال سنة 2011 بعنوان مستحقات متخلدة من استغلال البقوليات للمعهد الوطني للبحوث الفلاحية بتونس بمقدار يناهز 10000 د.

تم إبرام عقود استغلال سنة 1999 لأربعة أصناف قصيبة (العالية - مجردة - مليون - فريطيسة) ولا تزال الشركة التعاونية تحافظ على هذه الأصناف إلى الآن.

- على مستوى المركز الفني للقوارص

- دور المركز في ربط الصلة بين البحث العلمي والمهنة في مجال إنتاج البذور والشتلات

يتم القيام بالعديد من البحوث التطبيقية في مختلف المجالات ذات الصلة بقطاع القوارص والمتعلقة أساسا بالتقنيات الزراعية (الجني، الري، التسميد)، المكافحة

البيولوجية والمتكاملة للآفات، مكافحة الأمراض، تطهير السلالات، تخزين وتحويل القوارص...

وتتنجز هذه البحوث التطبيقية بالتعاون مع هياكل البحث العلمي إما في المحطة التابعة للمركز أو بضيعات عدد من المنتجين. ويولي هذه البحوث مرحلة التثمين وتبسيط المعلومة وإيصالها للمنتجين والفنيين وذلك عبر الأيام الإعلامية والتكوينية والحصص التطبيقية وإعداد المطويات والدعائم الفنية.

- المحافظة على الموروث الجيني الوطني : الإنتخاب الوراثي وتطهير السلالات

بالتعاون مع هياكل البحث العلمي تتم المعاينات الميدانية بمختلف حقول القوارص والإنتخاب الوراثي خاصة للأصناف المحلية التي تتميز بإنتاجية وجودة عالية وبحالة صحية جيدة وتمييزة خصوصا بمواصفات متطابقة مع الصنف وتتم مراحل تطهير هذه السلالات بوحدة منوبة.

ردّ البنك الوطني للجينات

- فيما يخص غياب استراتيجية وطنية للمحافظة على الموروث الجيني

لقد تم لفت نظرنا من طرف الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات لغياب استراتيجية وطنية للمحافظة على الموروث الجيني إثر تدخله في البنك في اطار المهمة الرقابية للدائرة المتعلقة بـ"منظومة البذور و الشتلات" بداية سنة 2014. وقد تم إثر المهمة الرقابية إعداد استراتيجية وطنية للمحافظة على الموروث الجيني بالتعاون مع مختلف الأطراف المتدخلة في الميدان وهي الان موثقة ومصالح البنك بصدد تطبيقها.

- فيما يخص استرجاع الأصناف من بنوك الجينات والهيكل الأجنبية

نود الإشارة إلى أنّ عدد العينات المتواجدة بينوك جينات أجنبية والتي تم الإقرار بحيازتها عبر الموقع العالمي www.genesys-prg.org ارتفع ليصل في شهر أكتوبر 2015 لنحو 7982 عينة موزعة على 27 بنكا.

وقد خيّر البنك عدم استرجاع هذه العينات في الوقت الحالي إلى حين إتمام إصلاح بيوت التبريد التي تعاني من مشاكل تقنية عديدة يمكن أن تؤثر على جودة الموارد المخزنة. وقد وضع برنامج للغرض تم من خلاله إصلاح المحول الكهربائي والأشغال جارية لإصلاح بيتين من بيوت التبريد وقاعة التجفيف.

- فيما يخص استرجاع الموارد الجينية الموجودة بمؤسساتنا الوطنية

هذه الموارد لا توجد إلا في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ولهذا السبب

اتجه المسؤولون السابقون إلى جمعها وطنياً من هذه المؤسسات دون سواها. إلا أن جمع هذه العينات لم يكن مرفقة بالوثائق المعرفة بها كتحديد صنفها ومكان جمعها وهو ما يعود للباحثين الذين رفضوا مدنا بهذه المعطيات رغم تعدد مطالبنا الكتابية والشفاهية.

ومصالح البنك بصدد إخراجهم من بيوت التبريد وإعادة زراعتهم لإتمام المعطيات الناقصة وإدخالها في قاعدة البيانات.

وبخصوص عدم إبرام اتفاقيات تحدّد حقوق والتزامات الطرفين : عمل البنك في هذا المجال أصبح منظماً بإبرام اتفاقيات مع كل من يمدنا بعينات جديدة وإعطائه العينات التي يريد إذا طلب ذلك وكلّ تبادل للموارد هو موثق عندنا.

- فيما يخص مخابر البحث

في هذا الشأن تقدم البنك الوطني للجينات بمشروع لتنقيح للأمر عدد 1748 لسنة 2003 لتغيير صبغة البنك من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية ومشروع لتنقيح الأمر عدد 185 لسنة 2007 والذي يعنى بالتنظيم الإداري والمالي والعلمي حيث اقترح حذف كل ما ينص عن مخابر البحث والتي لا يمكن في أي حال من الأحوال إحداثها بالبنك الوطني للجينات.

- فيما يخص المراقبة الصحية للبذور

تم التنسيق مع مصالح وزارة الفلاحة للقيام ببرنامج تدريبي لفائدة تقنيين وباحثين بالبنك في مجال المراقبة الصحية للبذور وتكليفهما بالقيام بالمراقبة الصحية وبعد انتهاء فترة التدريب التي دامت شهرا وهما الآن بصدد مراقبة البذور المتوقّرة بالبنك.

- فيما يخص هبة البنك الإسلامي للتنمية

سبق للبنك أن انتفع خلال سنة 2010 بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 400

ألف دولار خصّص لدعم قدراته في مجال المحافظة على الموروث الجيني و لكن إبان الثورة وما بعدها مرت المؤسسة بظروف صعبة لم تستطع استغلال كل هذا المبلغ ورغم أنّ إدارة البنك طلبت من البنك الإسلامي للتنمية التمديد في المدة المخصصة لنهاية التمويل للمرة الرابعة إلا أنّ مصالح البنك الإسلامي رفضت ذلك.

- فيما يخص قاعدة المعطيات

يجري حاليا وضع قاعدة بيانات جديدة بالبنك وتسمى (GrinGlobal) والإعداد لمشروع يهدف لتطوير هذه القاعدة الجديدة حيث سيتم من خلالها تلافى النقائص وإصلاح كل ما احتوته قاعدة البيانات القديمة.

- فيما يخص معدات التخزين

على إثر زيارة الفريق الرقابي للبنك (في بداية سنة 2014) تم تجهيز فضاء البذور بأكياس ألومينيوم مخصصة لحفظ الموروث الجيني من تأثير الرطوبة والحرارة المنخفضة ولم يعد هنالك أي اشكال.